الاتجار في البشر ما بين الشريعة الاسلامية والمواثيق الدولية والقوانين العراقية

أ.د. تيسير أحميد عبل الركابي

مركز دراسات البصرة والخليج العربي

Taiseerdr@yahoo.com

الملخص :

إنَّ جريمة الاتجار بالبشر خطيرة في آثارها الاجتماعية والسياسية والثقافية والإنسانية طالما تجعل الإنساني سلعة تباع وتشترى لغرض استغلالها في السخرة والأعمال القسرية أو في الاستغلال الجنسي والبغاء او الإتجار في الأعضاء البشرية وغيرها فضلاً عن اساءة استغلال النساء والأطفال في البغاء والتسول والتجنيد الحربي وغيرها من الجرائم ضد الإنسانية وان هذه الظاهر كان معروفة منذ القدم فحاولنا دراستها بشكل واضح وأن جريمة الإتجار في البشر لم تكن وليد العصر بل لها جذور تاريخية منذ اقدم العصور فهي ظاهرة قديمة قدم البشرية, و تعد جريمة الإتجار في البشر من الجرائم الدولية الخطير التي تنتهك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ووصمة عار في جبين الإنسانية إذ منذُ القدم كانت ومازالت عابرة للحدود

الكلمات المفتاحية :(الرقيق, الاتجار بالبشر, الشريعة الاسلامية, الدستور, المواثيق الدولية).

Trafficking in human beings between Islamic law, international conventions and Iraqi laws

Dr. Tayseer Ahmed Abel Al-Rakabi

Center for Basra and Arabian Gulf Studies

Abstracts:

The crime of human trafficking is serious in its social, political, cultural and humanitarian effects as long as it makes humanity a commodity to be sold and bought for the purpose of exploiting it in forced labor and forced labor or in sexual exploitation, prostitution or trafficking in human organs and others, as well as the abuse of women and children in prostitution, begging, war recruitment and other crimes against humanity And that this phenomenon has been known since ancient times, so we tried to study it clearly, and that the crime of human trafficking was not a product of the times, but rather has

historical roots since the most ancient times. Shame on the forehead of humanity, for since ancient times it has been and still has crossed borders

Keywords: (slave, human trafficking, Islamic law, constitution, international conventions).

المقدمة :

جريمة الإتجار في البشر لم تكن وليد العصر بل لها جذور تاريخية منذ اقدم العصور فهي ظاهرة قديمة قدم البشرية, و تعد جريمة الإتجار في البشر من الجرائم الدولية الخطير التي تنتهك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ووصمة عار في جبين الإنسانية إذ منذُ القدم كانت ومازالت عابرة للحدود , وهي تتفاقم وتزداد انتشارا في العالم لما تحققهُ من أرباح طائلة لمافيات التهريب والإتجار في البشر فاقت ارباحها جميع الارباح المتحصلة من تجارة السلاح والمخدرات, إن تلك الجريمة خطيرة في آثارها الاجتماعية والسياسية والثقافية والإنسانية طالما تجعل الإنساني سلعة تباع وتشترى لغرض استغلالها في السخرة والأعمال القسرية أو في الاستغلال الجنسي والبغاء او الإتجار في الأعضاء البشرية وغيرها فضلاً عن اساءة استغلال النساء والأطفال في البغاء والتسول والتجنيد الحربي وغيرها من الجرائم .

أهمية البحث: وقبل ان نستعرض وبشكل موجز لخطة تقسيم هذا البحث لابد ان نشير الى ان هذا الموضوع مع كونه موضوع له جذور تاريخية في منذ القدم , ويكاد يجمع الفقه الجنائي على أن نظام الرق يعد الإساس التاريخي لجريمة الإتجار بالبشر, ويقصد بالرق أن يصبح الإنسان مملوكاً لفرد او لجماعة, الأمر الذي يترتب عليه حرمانه من أغلب حقوق الإنسان التي ينعم بها غيره من الاحرار, إذ تتم معاملة الرقيق بوصفه سلعة .الا اننا لاحظنا افتقار مكتباتنا القانونية الى مؤلفات فقهية تعالج وبشكل شامل هذه الظاهرة وتقدم الحلول الشافية والناجحة الى كافة مفاصله وإشكالياته , ولعل هذا هو السبب

في اختيارنا لهذا العنوان موضوعا لبحثنا , وتكن أهمية البحث أيضاً لكونه متعلق بحوق الإنسان في حريته إذ أنه غاية سامية عظمى كرمهُ الله تعالى وأعلى مكانتهِ ما بين المخلوقات قال تعالى﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾.[١] , والمقصود من بني آدم في الآية الكريمة هو الإنسان بغض النظر عن دينه وجنسه ولونه , ثم جرمت فعالها القوانين الإنسانية والدولية هذه الظاهرة إلا ان المجتمعات البشرية في مختلف مناطق العالم مارست الرق بأشكاله وأنواعه المختلفة.[٢]

فرضية البحث: تقوم فرضية البحث على عملية أدراك لطبيعة الجريمة وأسبابها والوثائق والمعاهدات الدولية في مكافحة جريمة الإتجار في البشر وتتأسس على فكرة مركزية هي أن المعاهدات والاتفاقيات الدولية رغم أهميتها بالتزامن مع جهود المجتمع الدولي والمنظمات الدولية العالمية والإقليمية في مكافحة هذه الجريمة والمتتبع في دراسة الاديان السماوية يجد انه هذه الاديان حاول تقويض هذه الظاهرة بل وجعلت من اعتاق العبيد هو احد الحلول في حالة ارتكاب الآثم وغيرها.

منهجية البحث: لغرض أثبات فرضية البحث وبرهنتها فإننا سنعتمد على المنهج الموضوعي التحليلي لجريمة الإتجار في البشر ودور المعاهدات والاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية لمكافحتها

المبحث الاول : ماهية جريمة الإتجار في البشر في التشريع الاسلامي وعناصرها

تستوجب دراسة جريمة الإتجار في البشر البحث في الاصل التاريخي لهذه الظاهرة , وهذه الظاهر بحسب اجماع الفقهاء كانت تعرف بتجارة الرقيق بما ان هذه الظاهرة ليست وليدة اليوم وانما كان ذات امتداد تاريخي عبر العصور

لذلك جعلنا هذه المبحث لدراستها ضمن النظرة الاسلامية لهذه الظاهرة فحاولنا ان نتطرق لحالة الرق ما قبل الإسلام والرق في المنهج الإسلامي , فكان المبحث موزع على مطالب عدة وهي كالتالي.

المطلب الأول : مفهوم الرقيق[٣] : تناولنا بهذا المطلب مفهوم الرقيق لغة واصطلاحا وكذلك مفهوم الرق في الفكر الاسلامي وهي كالتالي :

الفرع الأول / الرق في اللغة يعني (المُلك والعبودية)[٤]: ورق اي صار في رق واسترقه فهو مرقوق ومرق ورقيق وجمع (ارقاء)[٥]، والرقيق من الالفاظ التي تقال للفرد وللجميع فالعبد رقيق والعبيد رقيق , واغلب المعاجم اللغوية تعزو اشتقاق مصطلح الرق من الرقة لان الرقيق يرقون لسيدهم[٦].

الفرع الثاني/ الرق في الاصطلاح: يعني استرقاق (الشخص) وادخاله في حالة الرق اي تكبيله، وجعله عبداً لسبب من اسباب الاسترقاق تكون مختلفة حسب قوانين الامم والشرائع[٧]. وبذلك يحرم الانسان او الشخص من حريته ويكون ملكاً لغيره[٨]. ويتصرف فيه السيد في كثير من شؤونه كما يتصرف في سلعته[٩]. ومن حق سيده ان يبيعه او يؤجره لمن يشاء غيره[١٠]. أما الرق في الفكر الاسلامي: فالمفهوم لا يخرج عن النطاق العام للرق. والاسترقاق، ضرب الرق على الادمي الحر، مثال ضرب الرق على اسرى الحرب أو السبي[١١]، والعبودية والخضوع والذل والطاعة والرق: خلاف الحرية[١٢], وعرفه الراغب الاصفهاني الرق بأنه: تملك العبيد والرقيق المملوك منهم وجمعة ارقاء واسترق فلان فلاناً جعله رقيقاً[١٣].

المطلب الثاني : الألفاظ او المفاهيم الدالة على الرقيق[١٤] : وهناك الفاظٌ ومفاهيم دالة على الرقيق سواء كانوا ذكور ام اناث وبعض منها ذكرت في القرآن الكريم وغيرها تناولتها مفردات اللغة العربية لذلك قمنا بتسليط الضوء

على اهمهما ومعرفه مضمونها لمقاربتها لمفهوم الرقيق ودراستها بثلاثة فروع :

الفرع الأول الرقيق الذكور:

اولاً / العبد: وهو من المفردات التي تدل على العبودية وهي تطلق على الانسان سواء كان حراً ام رقيقاً لغيره، على اعتبار انه مربوب لباريه سبحانه وتعالى[١٥] , والعبد ضد الحر وجمعه عبيد. وذكرت كلمة العبد في القرآن الكريم كعبد مملوك ثلاث مرات﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى ﴾[١٦] , واما التعبيد تعني التذليل والاستعباد اي اتخذه عبداً وتعبد فلان فلاناً اي: صيره كالعبد وان كان حراً .

اولاً / المملوك: ولفظ مملوك بالملكة وبالملك , والمعروف ان العبد مملوك لسيده [١٧], وذكر البعض ان الانسان حراً او مملوكا ذهب الى استحقاق الله جل وعز ملكه , وقد ذكر الله تعالى المملوك في محكم كتابه كقوله تعالى:﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ...﴾[١٨].

ثالثاً / القن: وهو العبد المتعبد ويجمع على اقنان: وهو الذي في العبودية الى الاباء[١٩]،اي ان أباه كان مملوكاً وان لم يكن القن مملوكاً لشخص فهو عبد مملكة .[٢٠]

الفرع الثاني الرقيق الاناث :

أولاً /الأمة : في اللغة هي المملوكة وهي خلاف الحرة، الجمع إماء، او (أم) بوزن عام، وامون بوزن اخوان وهي امة بينة الاموة , والأمة في الاصطلاح هي المرأة المستعبدة الموصوفة بصفة الرق، وصفة الرق صفة زائلة [٢١].

ثانياً/السرية: والسرية جمعها السراري وهي الجارية ويذكر انها سميت سرية لأنها موضع سرور الرجل وهي الامة التي بَوَّأَتَها بيتاً واتخذها للملك والجماع ,

والسرية هي الامة التي تكون موطئ الرجل بلا عزل وليس للمرأة الاعتراض على زوجها في التسري عليها بالإماء [٢٢].

ثالثاً / مُلك اليمين: ان يبتاع الرجل الامة فحلال نكاحها، اذا كانت مستبرأة والاستبراء حيضة وهو على البائع، فأن كان البائع ثقة وذكر انه أستبرأها جاز نكاحها من وقتها، [٢٣]وان لم يكن ثقة أستبرأها المشتري بحيضة, [٢٤]

الفرع الثالث: العباد والعبيد في البلاغة القرآنية :الفرق بين العباد والعبيد:[٢٥] العباد جمع عبد، و العبيد جمع عبد، و شتان بين الجمعين، فالعباد و العبيد يلتقيان في تسليم الإرادة الحرة ويختلفان في الماهية . فالعباد مُكلّفين ومأمورين بالعبادة وهي تكون طواعية فيسلم الفرد ارادته الحرة بطوعه وتكون لله ولغير الله، أما العبودية فهي إجبارية فيسلم الفرد إرادته الحرة مكرهاً ,العباد فهم من لهم حُرية الاختيار في الدنيا، وأما العبيد فلم يَعُد لهم هذه الحرية في الآخرة .والعبادة مبنية على الطاعة والخضوع لأمر اللهُ تعالى عن طريق إتباع أحكامه وشرائعه وسننه , والله دعانا وحثنا وطلب منا أن نعبده , قال اللهُ تعالى :﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ﴾.[٢٦]ولقد نهى الله عن العبودية أي تسليم الإرادة لغيره , قال اللهُ تعالى : ﴿ وَقَضىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ﴾[٢٧] , وسمي العبودية عبادة وأشار على من خلقهم لعبادته بالعباد وعباد الله وعبادي , قال اللهُ تعالى : ﴿ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ ﴾.[٢٨] وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ ﴾.[٢٩] ولم يقل عبيدي في القرآن ولا مرة واحدة، فنحن عباد الله لا عبيده , وجميع الناس هم عباد الله وهذا يشمل الصالح والطالح . فمنهم من أطاع الله وعمل صالحاً , قال اللهُ تعالى :﴿ذَٰلِكَ الَّذِي يُبَشِّرُ اللَّهُ عِبَادَهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾[٣٠] , ومنهم من عصى الله وأحاطت به الذنوب , قال اللهُ تعالى : ﴿ وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ بِذُنُوبِ عِبَادِهِ خَبِيرًا بَصِيرًا ﴾[٣١] , وعباد الله وهم من خلقهم من اجل عبادته قد جعلهم ذو إرادة حرة .أما مفهوم العبيد: الناس عباد

ما داموا في الحياة الدنيا ويملكوا الإرادة الحرة . وعندها يجرد الله الناس من الإرادة الحرة ويُسقط عنهم مصطلح العباد فيصبحوا في يوم الحساب وبعد البعث في قبضة الله وعبيد لا عباد وفي ذلك اليوم يُشير الله عليهم في القرآن بلفظ العبيد لا العباد , ولذلك تجد الآيات الخمس التي ورد فيها لفظ "العبيد" تكون عند الحساب في الآخرة قال الله تعالى: ﴿ لَّقَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُواْ إِنَّ اللهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاء سَنَكْتُبُ مَا قَالُواْ وَقَتْلَهُمُ الأَنبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَنَقُولُ ذُوقُواْ عَذَابَ الْحَرِيقِ. ذَلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ اللهَ لَيْسَ بِظَلاَّمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾.[٣٢] وقوله تعالى : ﴿ وَلَوْ تَرَى إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُواْ الْمَلآئِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ وَذُوقُواْ عَذَابَ الْحَرِيقِ. ذَلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ اللّهَ لَيْسَ بِظَلاَّمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾.[٣٣] وقوله تعالى﴿: وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُّنِيرٍ. ثَانِيَ عِطْفِهِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَنُذِيقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَذَابَ الْحَرِيقِ. ذَلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ يَدَاكَ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾.[٣٤] فالله في ذلك اليوم هو صاحب الملك ولا يوجد من يملك إرادة نفسه فالكل في قيد ومجردين من الإرادة الحرة قال الله تعالى: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾.[٣٥] وقوله تعالى:﴿ لمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ ﴾ [٣٦] , ففي يوم الدين ذلك اليوم سيأتي كل من في الكون إلى الرحمن عبداً أي مسلماً الإرادة وبدون استثناء قال الله تعالى:﴿ إِن كُلُّ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَـٰنِ عَبْدًا﴾.[٣٧] وعندها يصبح الخلق جميعهم عبيده فهم مملوكين وبدون إرادة حرة ومؤتمرين بإمره , قال الله تعالى: ﴿ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾.[٣٨]

المطلب الثالث : منهج التشريع الإسلامي في معاملة الرقيق

تدرج الاسلام في تعامله مع نظام الرق او العبودية لتجنب الاثار السلبية التي تترتب على الغائه دفعة واحدة، ولذلك اختار الإسلام أن يجفف منابع الرق وموارده حتى ينتهي بهذا النظام كله بمرور الزمن لحين الغائه[٣٩]. وذلك مع

العناية بتوفير ضمانات الحياة المناسبة للرقيق، وضمان الكرامة الإنسانية في حدود واسعة. بدأ بتجفيف موارد الرق فيما عدا أسرى الحرب الشرعية ونسل الارقاق. ذلك أن المجتمعات المعادية للإسلام كانت تسترق أسرى المسلمين حسب العرف السائد الذي تقوم عليه قواعد النظام الاجتماعي والاقتصادي في أنحاء الأرض. وبذلك كفل الإسلام القضاء على الرق في صورة سليمة هادئة واتاح للعالم فترة للانتقال يتخلص شيئاً فشيئا من هذا النظام[٤٠]. وعلى هذا فقد تناولنا هنا منهج التشريع الاسلامي في التعامل مع الرقيق بعدة صورة منها الترغيب في تحرير الرقاب ومنها تقويض الرقيق ومنها حقوق الرقيق فكان المحور موزع بعدة فروع وهي كالتالي :

الفرع الأول/ ترغيب الإسلام المسلمين ترغيباً شديداً في تحرير الرقاب: فقد رغب الإسلام المسلمين ترغيباً شديداً في تحرير الرقاب وإزالة الرق بجملة طرق منها:

١) العتق بالترغيب: والذي حض عليه الرسول الكريم(ﷺ) قال:" من أعتق مؤمنا أعتق الله العزيز الجبار بكل عضو منه عضوا له من النار فإن كانت أنثى أعتق الله العزيز الجبار بكل عضوين منها عضوا من النار، لأن المرأة نصف الرجل"[٤١] , وقال(ﷺ):" أيما رجل مسلم أعتق رجلا مسلما كان به وقاء كل عظم من عظام محرره من النار وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كان بها وقاء كل عظم محررتها من النار[٤٢].

٢) العتق بالكفارات، اذ جعل الإسلام تحرير الرقاب في مقدمة كفارات كثيرة عن جرائم تجترم، فقال سبحانه وتعالى في كفارة القتل الخطأ[٤٣]: {وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ}[٤٤]، وكفارة الحنث باليمين:{فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ

كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ} [٤٥]وكفارة الظهار[٤٦]، قال تعالى: {وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا}[٤٧], وكفارة قتل قوم بينهم وبين المسلمين ميثاق وعهد تحرير رقبة، فقال تعالى :{إِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ }.[٤٨]

٣) العتق بكفالة الدولة : انه من بين مصارف الزكاة وان جعل الاسلام منها سهماً من ثمانية للرقاب يعني ان الامام الذي يأخذ الزكاة من المسلمين يجعل ثمنها في تحرير الرقاب فقال سبحانه وتعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ}[٤٩].وهو (العتق بكفالة الدولة)، لتحرير الاف الارقاء المنتشرون في المجتمع الاسلامي، وبذلك وضع الاسلام للدولة مصروفاً خاصاً لتحرير الارقاء من اموال الزكاة وسماه القران الكريم مصرف(وفي الرقاب)[٥٠].

الفرع الثاني / المعاملة الإنسانية الإسلامية للرقيق: رعى القرآن الكريم الرقيق، جاءت السنة النبوية المطهرة مؤكدة لهذه الأولوية فتمثل ذلك في الترغيب الكثير من قبل الرسول محمد(ﷺ) في تحرير الرقاب والوصايا الكثيرة برحمة من كان في أيديهم منها والنهي عن ظلم الرقيق , على الرغم من أن النبي(ﷺ) لم ينه نهياً صريحاً على الاسترقاق الا انه لم ينشئ رقاً على حر في عهده قط [٥١] , فكان النهي عن ظلم الرقيق والترغيب في حسن معاملتهم: نهى الرسول الكريم(ﷺ)عن إساءة معاملة العبيد، قال رسول الله (ﷺ) " مَنْ لطم مملوكه أو ضربه فكفارته عتقه"[٥٢]. وكذلك جعل(ﷺ) للقاضي حق الحكم بالعتق للعبد إذا ثبت انه يعامله معاملة قاسية[٥٣]. وقال رسول الله(ﷺ): "من قتل عبده قتلناه، ومن جدع عبده جدعناه "[٥٤]، وروي أن رجلاً قتل عبده متعمداً فجلده النبي(ﷺ)

ونفاه سنة، ومحا سهمه من المسلمين، ولم يقده به، وأمره أن يعتق رقبة[٥٥] , كما نهى(ﷺ)عن قتل السبي خلال الحروب فقال:" ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا صبياً ولا امرأة فيكونوا سبياً مسترّقاً يقسمون مع الغنائم"[٥٦] , وايضاً نهى(ﷺ) وطىء الحامل , فكان إذا قسم السبايا في الغانمين حّرم وطؤهن حتى يستبرئ من حيضة او بوضع الحمل اذا كُنَّ حوامل ، وروي أن رسول الله(ﷺ) مر بسبي هوازن فقال:" ألا لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض"[٥٧] , ودعا(ﷺ) الى الاحسان الى الرقيق: فقال:" المملوك أخوك فإذا صنع لك طعاما فأجلسه معك فإن أبى فأطعمه ولا تضربوا وجوههم" [٥٨] .

الفرع الثالث / حقوق الرقيق في التشريع الاسلامي :ومن خلال ما اوجده الاسلام من قوانين استهدفت الغاء الرق والعبودية تحرر كثير من العبيد والاماء وتخلص كثير منهم من وطأة هذا النظام فعلا كما ان الحلول التي وضعها الاسلام لعتقهم هي في غاية الدقة واستهدفت تحريرهم بالدرجة الاساس بحيث اوضحت ما عليهم من واجبات ومالهم من حقوق , فضلاً عن تمتع الرقيق بحقوق عديدة أقرها الاسلام ابرزها:

١) اعتبار الرقيق كائناً انسانياً له حق الكرامة والحياة : كان اول موقف للإسلام ازاء الرق، الدعوة الى حسن معاملة، والديانة الاسلامية تهدف من وراء ذلك تحرير العبد روحياً وذلك بإعطائه نفس مكانة ودرجة الرجل الحر نفسها، فالمعاملة الانسانية للعبيد تعيد الى نفوسهم التي ذلها الرق التوازن فيزداد الشعور بالكرامة وبالتالي يزداد التوق الى الحرية. اذا ما الاسلام حرر الرقيق من الداخل وجعله يشعر بالحرية والاستقلال.[٥٩]

٢) ومن ذلك يتبين انه الرقيق في ظل النظام الاسلامي كائن حي له حق الكرامة والحياة كأي مخلوق اخر على حد سواء، وانه لا فضل بينه

وبين احد من البشر مهما علت جنسيته ومهما سمت وجاهته الا بالتقوى والعمل الصالح[٦٠].

٣) حقوق الارقاء بالزواج والطلاق: زواج الارقاء فيما بينهم حقاً مشروعاً في دولة الاسلام ولو انه يعدُ زواجاً غير شرعي تعاقب عليه الشرائع القديمة للأمم والشعوب قبل الاسلام بعقوبات قاسية تصل الى حد الحرق للرجل والمرأة من الرقيق وهما على قيد الحياة، قال تعالى:{وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ}[٦١]. ولم يهمل النبي(ﷺ)الحث على مثل هذه الأنكحة والحض عليها واستوصى بها وجعلت الشريعة الغراء للسيد تمام الحرية في تزويج مماليكه الى من يشاء من الارقاء والاحرار، ولم تجعل له حقاً في التفريق بين الارقاء وبعد تزويجهم [٦٢] .

٤) حق العبد بوفر خاص: من أعتق عبداً له مال، فمال العبد له إلا أن يشترط سيده وهو على وجه الندب والاستحباب، الا أن يسمح المالك له بذلك فاذا كان العتق منه انعاما فندب الى مسامحته بما في يده من المال، اتماماً للنعمة والمعروف[٦٣].

٥) حق العبد بالإجارة والامان : للعبد الحق في بذل الامان تماماً كالحر سواءاً كان مأذوناً بالقتال ام لم يكن لقوله(ﷺ): ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم [٦٤] , أن تلك التعاليم الاسلامية قد اقر بإنسانيتها المنصفون، فقد وصف (فان دنبرغ) معاملة المسلمين للرقيق بقوله: لقد وضع للرقيق في الاسلام قواعد كثيرة تدل على ما كان ينطوي عليه الرسول وأتباعه من الشعور الانساني النبيل، ففيها نجد من محامد الاسلام ما يناقض كل المناقضة الاساليب التي كانت تتخذها الى عهد قريب شعوب تدُعى أليها في طليعة الحضارة [٦٥]وهكذا نجد ان الاسلام

لم يمتاز بالتدرج في انهاء قضية الرق والعبودية من المجتمع فحسب بل وضع لها قوانين امتازت هي الاخرى بالمرونة في سبيل القضاء على هذه الحالة السلبية من خلال تثقيف المسلمين وحثهم على اطلاق سراح العبيد والاماء وتحريرهم ،حتى تتم عملية عتق رقابهم في المجتمع بصورة غير متسرعة وبحالة تدريجية، لكي لا تؤثر في الموازنات الاجتماعية والاقتصادية بصورة مفاجئة تؤدي الى انقلابات وفوضى يمكن الاستغناء عنها٦٦.ومن خلال ما تقدم ، لا يفوتنا أن نذكر ان الاسلام عدَ الرق عارضاً، فقد(شرع الاسلام بالعتق ولم يشرع الرق، اذا كان الرق مشروعاً قبل الاسلام في القوانين الوضعية والدينية بجميع انواعه: رق الاسر في الحروب، ورق السبي في غارات القبائل بعضها على بعض، ورق الاستدانة او الوفاء بالدين)٦٧.

المبحث الثاني : ماهية الإتجار في البشر في القوانين الوضعية

إن دراسة ماهية جريمة الإتجار في البشر التي هي جريمة دولية يتطلب دراسة تعريف الجريمة وعناصرها وخصائصها وأسبابها في مطلبين

المطلب الأول :تعريف جريمة الإتجار في البشر وعناصرها

إن جريمة الإتجار في البشر ذات مفهوم خاص يختلف عن الجرائم التي تتسبب بالضرر المادي والمعنوي للإنسان فتتطلب تحديد مفهومها عبر تعريفها , ومعرفة عناصرها في فرعين :

الفرع الأول / تعريف جريمة الإتجار في البشر: لا يوجد تعريف جامع ومانع متعارف عليه على الصعيد الدولي لجريمة الإتجار بالبشر , ويُعد ذلك عائقاً أضف إلى ذلك عدم وجود اتفاق حول العوامل المختلفة للموضوعات المتعلقة بحقوق الإنسان , والهجرة والتهريب والبغاء والجريمة المنظمة يقلل القدرة على ملاحقة المتاجرين بالأشخاص وتوقيع العقوبة عليهم , ومن ثم الحد من هذه

الظاهرة .[٦٨] فتعريف الإتجار بالبشر في اللغة : اذا كنا نقصد بالإتجار بالبشر بمعنى (الرق) وهو صورة من صور الإتجار بالبشر, فالرق لغة بالكسر من الملك وهو العبودية واسترق مملوكه وارقه وهو ضد اعتقه والرقيق المملوك واحد وجمع ومراق البطن بفتح الميم وتشديد القاف مارق منه ولان.[٦٩] الرِق بالكسر الملك والعبودية وعن الامام علي بن ابي طالب(عليه السلام) قال: (يحط عنه بقدر ما عتق ويسعى فيما رق منه).٧٠ والتاجر وهو الذي يبيع ويشتر .٧١ واما البشر فهو الخلق ويقع على الذكر والأنثى وعلى الواحد والاثنين والجمع ويقال هي وهو بشر وهما وهي بشر.٧٢ ويمكن إدراج بعض التعاريف الاصطلاحية التي وضعها الفقه والاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية لتلمس عناصرها بعد ذلك .

أولاً / عرف الفقه هذه الجريمة بأنها كافة التصرفات المشروعة وغير المشروعة التي تحيل الإنسان إلى مجرد سلعة أو ضحية يتم التصرف فيها بواسطة وسطاء ومحترفين عبر الحدود الوطنية بقصد استغلالهم في اعمال ذات أجر متدن أو في أعمال جنسية أو ما شابه ذلك , وسواء تم هذا التصرف بإرادة الضحية أو قسراً عنهُ أو بأي صورة أخرى من صور العبودية.٧٣

ثانياً / عرف بعض الفقهاء هذه الجريمة (أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل أي شخص , أو مجموعة من الأشخاص , إلى أشخاص أخرين مقابل استغلالهم في البحوث العلمية أو استغلالهم في الحروب كمرتزقة أو استغلالهم في الأعمال القسرية في الصناعة أو الزراعة على نحو يعرض حياتهم للخطر , أو استغلالهم في الهجرة غير الشرعية والتسفير الوهمي سواء تمت على نحو يعرض حياتهم أو بدون مقابل بإرادتهم أو رغماً عنهم).[٧٤]

ثالثاً / وعُرفت جريمة الإتجار في البشر (أنها تعني الاستخدام والنقل والإخفاء والتسليم للأشخاص من خلال التهديد أو الاختطاف واستخدام القوة أو التحايل

أو الإجبار , من خلال اعطاء أو أخذ دفعات غير شرعية أو فوائد لاكتساب موافقة وقبول شخص يقوم بالسيطرة على آخر بهدف الاستغلال الجنسي أو الاجبار على القيام بالعمل).[٧٥]

رابعاً / الإتجار في الأشخاص يعني أيضاً التسخير وتوفر المواصلات وتوفير المكان أو استقبال الأشخاص بواسطة التهجير أو استعمال القوة أو أي وسيلة أخرى للضغط أو الاحتيال أو استغلال الحقوق أو استغلال الضعف لدى الطفل والمرأة أو تسليم أموال أو فوائد للحصول على القيام بسيطرة شخص على أخر لغرض الاستغلال.[٧٦]

خامساً / تعريف المشرع العراقي : يقصد بالإتجار بالبشر لأغراض هذا القانون تجنيد الخاص أو نقلهم و اولهم أو استقبالهم ، بوساطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير تلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استقلال السلطة أو بإعطاء أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا الليل موافقة شخص له سلطة أو ولاية على شخص آخر بهدف بيعهم أو استغلالهم في أعال الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو السخرة أو العمل القسري أو الاسترقاق أو التسول أو المتاجرة بأحضانهم البشرية أو لأغراض التجارب الطبية .[٧٧]

سادساً / تعاريف المعاهدات والمواثيق الدولية:

١. الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق عام ١٩٥٦.[٧٨] إذ نصت المادة (٧) من الاتفاقية على:

أ . يعني مصطلح (الرق) كما هو معرف في الاتفاقية الخاصة بالرق المعقودة عام ١٩٢٦ وصفاً لحال أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية , ويعني (الرقيق) أي شخص يكون في هذه الحالة أو يكون في هذا الموضع.

ب . ويعني المصطلح (شخص ذو منزلة مستضعفة) شخصاً يكون في حالة أو وضع هو نتيجة أي من الأعراف أو الممارسات المذكورة في المادة (١) من هذه الاتفاقية .٧٩

ج . ويعني مصطلح (تجارة الرقيق) جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو احتجازه أو التخلي عنهُ للغير على قصد تحويله إلى رقيق , وجميع الأفعال التي ينطوي عليها احتياز رقيق ما بغية بيعة أو مبادلتهٌ وجميع أفعال التخلي , بيعاً أو مبادلة , عن رقيق تم حيازته على قصد بيعه أو مبادلته عموماً , أي إتجار بالأرقاء أو نقلهم أياً كانت وسيلة النقل المستخدمة

٢. بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص , وبخاصة النساء والأطفال , المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ٨٠.٢٠٠٠

نصت المادة (٣) من البروتوكول على:

أ . يقصد بتعبير (الإتجار بالأشخاص) تجنيد اشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها , أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف , أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص أخر لغرض الاستغلال.

ويشمل الاستغلال , كحد أدنى , استغلال دعارة الغير, أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي , أو السخرة والخدمة قسراً , والاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد ونزع الأعضاء.

ب . لا تكون موافقة ضحية الإتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود والمبين في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استخدم فيها أي من الوسائل المبنية في الفقرة الفرعية (أ) .

ج . يعتبر تجنيد طفل , أو نقله ,أو تنقيله ,أو ايواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال (إتجار بالأشخاص) حتى إذا لم ينصوا على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة .

د . يقصد بتعبير (طفل) أي شخص دون الثامنة عشر من العمر .

من خلال التعاريف المتقدمة يمكن أن نحدد المقصود بجريمة الإتجار في البشر وهو: بيع ونقل واستخدام الأشخاص وخاصة النساء والأطفال بوسائل قسرية أو بالاحتيال ونقلهم على إنهم مجرد سلع وبضائع تباع وتشترى لأغراض غير مشروعة كالبغاء والسخرة واستخدامهم كمرتزقة في الحروب أو للقيام بأعمال تدر أرباحاً في مجالات الصناعة والزراعة وغيرها مما يمثل انتهاكاً لحقوقهم كبشر.

الفرع الثاني / عناصر جريمة الإتجار في البشر: من خلال التعاريف السابقة يتضح أن لجريمة الإتجار في البشر ثلاثة عناصر رئيسة وهي : السلعة , التاجر , السوق .

أولاً / السلعة (المحل) : وتشمل السلعة في جريمة الإتجار في البشر في الشخص الذي يتم تجنيده أو نقله أو تنقله أو ايواؤه أو استقباله من بلد إلى بلد من أجل استغلاله , ويستوي في ذلك إن يكون استغلاله طواعية واختيار منه أو قسراً وكرهاً عنهُ , ويتمثل هذا الاكراه في استعمال القوه أو التهديد بها او النصب أو الاحتيال وغير ذلك مما يدخل في هذا الصدد.٨١

وهذه السلعة هي محل جريمة الإتجار في البشر متمثلة بالمجني عليه كونهُ إنساناً وهو الشخص الطبيعي ويجب إن يكون إنسان حياً , وهذا الشخص هو الذي يتم تجنيده أو نقله أو ايواؤه أو استقباله من بلد إلى أخر من أجل أستغلاله ويستوي أن يكون أستغلاله طواعية واختيارا أو قسراً وكرهاً عنهُ ويتمثل الاكراه في استعمال القوه أو التهديد بها أو الاحتيال وغير ذلك.٨٢ وأن هذه

السلعة (الأشخاص) والتي تكون محلاً للجريمة تتركز على فئات المجتمع الأكثر ضعفاً وهم النساء والأطفال , وتزداد هذه الجريمة بصورة اساسية عند وقوع الكوارث الإنسانية أو الصراعات المسلحة الداخلية , حيث يكون اللاجئون والنازحون من بلادهم هم المستهدفين من الشبكات الاجرامية المنظمة العاملة في هذا المجال.٨٣

ثانياً / التاجر (الوسيط) : وهو الشخصية أو الجماعات أو العصابات الأجرامية المنظمة التي تباشر عملية نقل وتنقيل الأشخاص والضحايا من أوطانهم إلى البلد المستورد لهم وتقوم بشؤون هذه التجارة .٨٤وقد أشارت المادة (٤) من بروتوكول منع وقمع الإتجار بالأشخاص المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة٢٠٠٠ : إن تلك الجرائم ذات طابع عبر وطني وتكون ضالعة فيها جماعة اجرامية منظمة. تجدر الإشارة إلى أن الوسيط ليس مجرد شخص طبيعي , بل هو مشروع منظم محترف لمثل هذا النوع من التجارة , فهو مشروع اقتصادي متكامل البنيان يشبه المشروعات الاقتصادية متعددة الجنسية , إذ إن الشبكة الإجرامية التي تقوم بهذه التجارة تتكون من وسطاء يتخذون من الدول العارضة (المصدر) لهذه السلعة مركزاً لهم حيث يقومون باختيار الضحايا محل التجارة , ووسطاء يساعدون في عبور هذه السلعة في بلد المنشأ (المصدر) إلى بلد المضيف (المستقبل) الذي يوجد فيه وسطاء آخرون يقومون بمهمة أستلام هذه السلع وتوزيعها على الأنشطة المختلفة.٨٥

ثالثاً / السوق : تتعلق جريمة الإتجار بالبشر بانتقال الضحايا من مواطنهم الأصلي إلى بلد آخر أو عدة بلدان أخرى من أجل استغلالهم , ويكون النقل مباشرة بين الدولة المصدرة و الدولة المستوردة ,وقد يكون بين هاذين البلدين

من خلال بلد عبور أو تجمع .٨٦ وسنحاول التعرف على المقصود بدول المصدرة ودول المستوردة ودول العبور كما يلي:

أ . دول التصدير أو المصدرة (دول العرض):

يشهد العالم اليوم شكلاً آخر من أشكال العبودية يتمثل في الحصول على الأطفال والنساء عن طريق الشراء ونقلهم إلى خارج أوطانهم واستغلالهم جنسياً وتجارياً وعلمياً , فضلاً عن تجنيدهم كمقاتلين أو لأغراض آخرى مثل التسول أو القيام بأعمال شاقة أو العمل في مجالي الصناعة والزراعة , وأن هذه الفئات ليس بالضرورة انتماءهم إلى الدول الأكثر فقراً في العالم إنما أيضاً لبعض الدول الأوربية وفي طليعتها رومانيا كأحد أبرز مصادر هذا النوع من التجارة , وعلى الرغم من ذلك فإن إفريقيا ودول آسيا الفقيرة لازلت تُعد المصادر الرئيسة لتجارة وبيع الأطفال والنساء , ويلاحظ أيضاً إن الإتجار بالنساء لم يُعد مقتصراً على الأجناس الآسيوية والإفريقية بل امتد ليشمل دول شرق أوربا مما يطلق عليهن (الرقيق الأبيض).٨٧

ب . دول المقصد أو المستورة (دول الطلب): تكون هذه الدول غنية أو صناعية حيث يتمتع مواطنيها بمستويات دخل مرتفعة , وعادة هي دول الأوربية مثل سويسرا و المانيا وهولندا وبريطانيا والولايات المتحدة وإسرائيل وغيرها , وتفيد تقديرات المنظمة الدولية للهجرة أن نحو (١٢٠ الف) امرأة وقاصرة يقعن سنوياً ضحية هذه التجارة الموجهة نحو الاتحاد الأوربي عبر البلقان وهؤلاء النساء من البلقان ومن وسط شرق أوربا وبخاصة البانيا ومولدافيا.٨٨

ج . دول العبور (الترانزيت): ويقصد بها الدول الواقعة بين هذين النوعين من الدول , فهي بمثابة مكان او مركز لتجمع هؤلاء الضحايا توطئة لتكملة باقي اجراءات الانتقال إلى الدول المستوردة لهم.٨٩

المطلب الثاني :خصائص جريمة الإتجار في البشر وأسبابها تتميز جريمة الإتجار في البشر بخصائص معينة تميزها عن باقي الجرائم التي تنتهك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ووجوده الإنساني , كما إن لها أسبابها الخاصة والذي سيتم بحثه في فرعين:

الفرع الأول/خصاص جريمة الإتجار في البشر: سنؤجر خصاص هذه الجريمة بعدة أمور وهي:

أولاً / جريمة الإتجار في البشر هي جريمة عبر وطنية فهي جريمة دولية لا تقتصر على دولة معينة , وإنما تتمدد لتشمل العديد من الدول التي تختلف صورها وانماطها من دولة إلى أخرى , طبقاً لنظرة الدولة إلى مفهوم الإتجار في البشر ومدى احترامها للإنسان.[٩٠]

ثانياً / إن جريمة الإتجار في البشر تمارسها عصابات احترفت الجريمة , وجعلتها محموراً ومجالاً لنشاطها مصدراً لدخلها كعمل وظيفة تهدف إلى توليد تدفقات نقدية ومالية ضخمة وسريعة التنقل عبر وسائط متعددة ومختلفة بعضها تقليدي والأخر مستجد.[٩١]

ثالثاً / إن الإتجار في البشر جريمة ذات طبيعة خاصة , باعتبار أن موضوعها سلعة متحركة ومتجددة وهي فئة خاصة من البشر يعانون من الفقر الشديد والبطالة وانعدام الأمن الاجتماعي وهم في الأغلب الأعم من حالات من النساء والأطفال ومن ثم فإن لهذه الجريمة أثار مدمرة.[٩٢]

رابعاً / يُعد الإتجار بالبشر نوعاً خاص من العبودية الحديثة وهي في واقع الأمر جريمة ضد الإنسان ذاته وامتهان لكرامته وآدميته بصورة تفوق كونها جريمة ضد الدولة والمجتمع.[٩٣]ولقد أكدت المادة (٧) من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ١٩٨٨ على أن جريمة (الاسترقاق) جريمة ضد الإنسانية.[٩٤] وتعد ايضاً جريمة الإتجار في البشر مركبة.[٩٥]

الفرع الثاني / أسباب جريمة الإتجار بالبشر: عرف الإنسان نظام الرق في جميع العصور وتحت معظم الأنظمة القانونية , ولعل من أهم أسباب تفشي وانتشار وازدها جريمة الإتجار في البشر واستمرارها الآتي :

أولاً / الفقر: يعتبر الفقر العامل الرئيس لمشكلة الإتجار في البشر , فمعظم حالات بيع الأطفال في الأسر الفقيرة من دول شرق آسيا وإفريقيا غالباً ما تكون خيارات تدبر امور المعيشة المتاحة أمامهم قليلة أو منعدمة , مما يدفع بتلك الأسر إلى تسليم أطفالهم إلى بعض تجار الرقيق وذلك لقيام اولادها بالأعمال الشاقة والوضيعة للحصول على دخل للمعيشة .[٩٦]

ثانياً / انهيار البنى الاجتماعية والتفكيك الأسري: يُعد التفكك الأسري من أحد الأسباب المهمة لتنامي الإتجار في البشر , وخاصةُ في بعض دول إفريقيا وآسيا , إذا تؤكد الدراسات أن التنافس بين الأزواج في العائلات المتعدة الأزواج في بعض دول إفريقيا يؤدي إلى التخلي عن الأبناء أو بيعهم لأي راغب في الشراء بهدف التخلص منهم.[٩٧]

ثالثاً / تحقيق الثراء السريع: وهو من أهم اسباب انتشار ظاهرة الإتجار في البشر وهو الحصول على الأرباح الكبيرة التي تُجنى من هذه التجارة غير المشروعة وغير الإنسانية , إذ تمول المنظمات الاجرامية الدولية وتقوي الفساد الحكومي للدول وتقوض ساسة وسيادة القانون .[٩٨]

رابعاً / الاضطرابات وعدم الاستقرار السياسي : إن حدوث الاضطرابات والأزمات والحروب وما ينتج عنها من كوارث بشرية وأزمات اقتصادية وما يتنج عنها من طوائف كبيرة من اللاجئين من المناطق ذات الاضطرابات السياسية وبحث هؤلاء اللاجئين عن ملاذات أمنة بعد تشردهم من مناطقهم .[٩٩]

خامساً / أسباب أخرى: منها: (أنتشار البطالة وقلة فرص العمل , والجريمة المنظمة, والعنف ضد الأطفال والنساء, والتمييز ضد المرأة, والفساد الحكومي ,

النزاعات المسلحة, التقاليد والعادات الثقافية مثل تقاليد العبودية , وضعف الوازع الديني , وضعف رقابة أصحاب الأعمال.[١٠٠]

المبحث الثالث الاتفاقيات الدولية ودورها في مكافحة الإتجار في البشر: أن عمليات المكافحة تأخذ طابعاً دولياً لكون الظاهرة عالمية ومحاربتها تحتاج لمواد تفوق امكانات الدول منفردة.[١٠١] على ضوء ذلك , يمكن نوجز لاهم الجهود الدولية لمكافحة جريمة الإتجار في البشر من خلال الوثائق الدولية المتمثلة في الاتفاقيات الدولية التي ستبحث في مطالبين:

المطلب الأول :الاتفاقيات الدولية العالمية: يمكن تناول الاتفاقيات الدولية العالمية التي تتعلق بمختلف اشكال وأنماط جريمة الإتجار في البشر لذا تناولنها في عدة فروع ومن أهمها:

الفرع الأول / الاتفاقية الخاصة بالرق ١٩٢٦: تضمنت الاتفاقية التي دخلت حيز النفاذ في ٩آذار/مارس١٩٢٧, اثنا عشر مادة , وهي :

١. قدمت في المادة (١) تعريفين الأول للرق فعرفته : هو حالة أو منع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية كلها أو بعضها , والتعريف الثاني لتجارة الرقيق : وتشمل جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو أحتيازه أو التخلي عنه للغير عن قصد تحويله إلى رقيق , وجميع الأفعال التي ينطوي عليها إحتياز رقيق ما بغية وجميع أفعال التخلي , بيعاً أو مبادلة , وتعهدت بمنع الإتجار بالرقيق والمعاقبة عليه والعمل تدريجياً وبالسرعة الممكنة , على القضاء كلياً على الرق بجميع صورة , وتضمنت المادة (٣) تعهد الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقمع الأرقاء وانزالهم ونقلهم في مياهه الاقليمية وعلى جميع السفن التي ترفع علمه , كما نصت المادة (٤) القضاء على الرق وتجارة الرقيق واتخاذ جميع التدابير الضرورية

للحؤول دون تحويل العمل القسري أو عمل السخرة إلى ظروف تماثل ظروف الرق وأخيرا أكدت المادة (٨) أتفاق الأطراف السامية على أن تحال إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولي أية نزاعات قد تنشأ بينهم حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية إذا لم يكن في المستطاع تسويتها بالمفاوضات المباشر.

الفرع الثاني / الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق ١٩٥٦: تضمنت الاتفاقية التي دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في ٣٠ نسيان / إبريل ١٩٥٧ على ما يلي:

أولاً / المادة الأولى الفرع الأول(الأعراف والممارسات الشبيهة بالرق) , تتخذ كل من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية جميع التدابير التشريعية وغير التشريعية القابلة للتنفيذ العملي والضرورية للوصول تدريجياً وبالسرعة الممكنة إلى إبطال الأعراف والممارسات التالية أو هجرها حيث أستمر وجودها وهذه الممارسات هي:

١. إسار الدين: ويراد بذلك الحال أو الوضع النجم عن ارتهان مدين بتقديم خدماته الشخصية أو خدمات شخص تابع له ضماناً لدين عليه. إذا كانت القيمة المنصفة لهذه الخدمات لاستخدامه لتصفية هذا الدين أو لم تكن مدة هذه الخدمات أو طبيعتها محددة.
٢. القنانة: ويراد بذلك الحال أو وضع أي شخص ملزم بالعرف أو بالقانون أو عن طريق الاتفاق بأن يعيش ويعمل على أرض شخص آخر وإن يقدم خدمات معينة لهذا الشخص بعوض أو بلا عوض ودون أن يملك حرية تغيير وصفه.
٣. أي من الأعراف أو الممارسات التي تتيح:

أ. الوعد بتزويج امرأة أو تزويجها فعلاً , دون أن تملك حق الرفض ولقاء بدل مالي أو عيني يدفع لأبويها أو الوصي عليها أو لأسرتها أو لأي شخص آخر أو أية مجموعة أشخاص أخرى.

ب. منع الزوج أو أسرته أو قبيلة حق التنازل عن زوجته لشخص آخر , لقاء ثمن أو عوض آخر.

ت. أمكان جعل المرأة , لدى وفاة زوجها , إرثاً ينتقل إلى شخص آخر.

٤. أي من الأعراف أو الممارسات التي تسمح لأحد الأبوين أو كلاهما , أو للوصي , بتسليم طفل مراهق دون الثامنة عشر إلى شخص آخر لقاء عوض أو بلا عوض على قصد أستغلال الطفل أو المراهق أو استغلال عمله.

ثانياً / المادة الثانية تضمنت : أن تتعهد الأطراف بإن تفرض حدوداً مناسبة لسن الزواج وتشجيع اللجوء إلى اجراءات تسمح لكل من الزوجين المقبلين بإن يعرب اعراباً حراً عن موافقته على الزواج بحضور سلطة مدنية أو دينية مختصه وتشجيع تسجيل عقود الزواج .

ثالثاً / أما المادة الثالثة فنصت: على اعتبار تجارة الرقيق جناية ويتعرض الأشخاص الذين يدانون بهذه الجريمة لعقوبات شديدة جداً , وتضمنت أتخاذ جميع التدابير الفعالة لمنع قيام السن والطائرات التي تحمل أعلامها من نقل الرقيق وعدم استخدام الموانئ والمطارات والسواحل لدولها في نقل الرقيق .

الفرع الثالث / اتفاقية السخرة ١٩٣٢:تضمن هذه الاتفاقية بموادها الثلاث والثلاثين على ما يلي:

أولاً : المادة الأولى: تحريم استخدام عمل السخرة أو العمل القسري بكافة صورة في اقصر فترة .

ثانياً: المادة الثانية: عرفت هذه المادة مصطلح عمل السخرة أو العمل القسري.

ثالثاً: المادة الرابعة نصت على : لا يجوز للسلطة المختصة أن تفرض أو تسمح بفرض عمل السخرة أو العمل القسري لمنفعة أفراد أو شركات أو جمعيات خاصة .

خامساً: المادة العاشرة نصت على: وجوب القيام التدريجي بإلغاء عمل السخرة أو العمل القسري الذي يفرض بوصفه ضريبة أو الذي يلجاء إليه رؤساء يمارسون وظائف ادراية من أجل تنفيذ أشغال عامة.[١٠٢]

الفرع الرابع/ اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمال الأطفال والاجراءات الفورية للقضاء عليها١٩٩٩:

جاءت هذه الاتفاقية بعد دعوة إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف إذ عقد دورته السابعة والثمانين في الأول من حزيران / يونيو١٩٩٩, احتوت الاتفاقية على(١٦) مادة , تناولت بعض موادها على ما يلي:

أولاً: مادتها الأولى(أتخاذ كل دولة عضو تُصدق على هذه الاتفاقية سرعة ودون إبطاء تدابير فورية وفعالة تكفل بموجبها حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها.

ثانياً: المادة الثانية عرفت الطفل: على إنه الشخص دون سن الثامنة عشر.

ثالثاً: أما المادة الثالثة فقد حددت تعبير (أسوأ أشكال عمل الأطفال) في مفهوم هذه الاتفاقية بما يلي:

أ- كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق , كبيع الأطفال والإتجار بهم وعبودية الدين والقنانة والعمل القسري أو الاجباري , بما في ذلك التجنيد القسري أو الاجباري للأطفال لاستخدامهم في صراعات مسلحة.

ب- استخدام طفل أو تشغلي أو عرضة لأغراض الدعارة , أو لإنتاج أعمال اباحية أو أداء عروض اباحية.

ج- استخدام طفل أو تشغيله أو عرضة لمزاولة أنشطة غير مشروعة , ولاسيما انتاج المخدرات بالشكل الذي حددت فيه المعاهدات الدولية ذات الصلة الإتجار بها.

د- الأعمال التي يُرجح أن تؤدي , بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاول فيها , إلى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي.

رابعاً: أما المادة السابعة: فقد أكدت على أتخاذ كل دولة عضو كافة التدابير الضرورية لكفالة تطبيق وإنفاذ الأحكام المنفذة في هذه الاتفاقية بشكل فعال بما في ذلك النص على عقوبات جزائية أو غيرها من العقوبات عند الاقتضاء وتطبيقها.

الفرع الخامس/ البروتكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية ٢٠٠٠:

تضمنت هذا البروتوكول سبع عشرة مادة , ذكرت المقدمة القلق الذي يساور الدول الأطراف في البروتوكول ازاء الإتجار الدولي بالأطفال الواسع النطاق والمتزايد وذلك لغرض بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية وإذ يساورها عميق القلق ازاء الممارسة المنتشرة والمتواصلة والمتمثلة في السياحة الجنسية التي يتعرض لها الأطفال بشكل خاص , نظراً لأنها ممارسة تشجع بصورة مباشرة على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الأباحية وانتشارها على شبكة الأنترنيت , وتشير المقدمة إلى المؤتمر الدولي لمكافحة استغلال الأطفال في المواد الأباحية على شبكة الأنترنيت (فينيا ١٩٩٩) وما انتهى إليه المؤتمر من دعوة إلى تجريم انتاج وتوزيع وتصدير وبث واستيراد المواد الاباحية المتعلقة بالأطفال وحيازتها والترويج لها. أما موادها فقد تناولت على ما يلي:

أولاً: المادة الأولى " تحظر الدول الأطراف بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الاباحية كما هو منصوص عليه في هذا البروتوكول".

ثانياً: أما المادة الثانية فقد تضمنت تعريف المقصود ببيع الأطفال " أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو اي شكل آخر من أشكال العوض. كما يُقصد باستغلال الأطفال في البغاء استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو اي شكل آخر من أشكال العوض , ويقصد باستغلال الأطفال في المواد الاباحية تصوير أي طفل , بأي وسيلة كانت يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو اي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية اساساً,

ثالثاً: تناولت المادة الثالثة ما يقتضيه سياق بيع الأطفال في المادة الثانية , عرض أو تسليم أو قبول طفل بأي طريقة كانت لغرض من الأغراض التالية:

١. الاستغلال الجنسي للطفل.
٢. نقل أعضاء الطفل تحقيقاً للربح.
٣. تسخير الطفل لعمل قسري ,كذلك القيام كوسيط بالحفز غير اللائق على اقرار تبني طفل وذلك على النحو الذي يشكل خرقاً للصكوك القانونية الواجبة التطبيق بشأن التبني وعرف أو تأمين أو تقديم طفل لغرض استغلاله في البقاء .

المطلب الثاني :دور الاتفاقيات الدولية والدستور العراقي والقانون الوطني في مكافحة الجريمة

بذل المجتمع الدولي جهوداً كبيرة لمكافحة هذه الجريمة ولم يكتف بذلك بل حث القوانين الوطنية على السير بهذا النهج لذا كان هذا المطلب بفرعين:

الفرع الأول : الدور الأممي:

١. قيام مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة بإطلاق مبادرة في اذار ٢٠٠٧, وبالتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة , ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للأطفال , والمفوضية العليا لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة , ومنظمة الأمن والتعاون في أوربا , نوقش فيها تحديد أركان الجريمة.

٢. نظمت الأمم المتحدة في فينيا المنتدى الأول لمكافحة الإتجار في البشر للفترة من ١٣ـ٢٠٠٨/٢/١٥ والذي يأتي لتنامي هذه الظاهرة التي باتت الوسيلة الأسرع للثراء والتي يتم من خلالها إجبار الأفراد على العبودية , وأقيم المنتدى بمشاركة أكثر من الف مندوب يمثلون (١٦٤) دولة والعديد من المنظمات الإقليمية والدولية بالأضافة إلى ممثلي الدول الأعضاء ووكالات الأمم والمنظمات الحكومية وغير الحكومية وممثلي الكيانات التجارية والمؤسسات الدولية , وعلى هامش المنتدى تم طرح إحصائيات تقديرية للمنظمة الدولية للهجرة تشير إلى أن حوالي (٢,٥) مليون شخص بينهم نساء واطفال لكن معظمهم شباب بين سن ١٨ ـ ٢٤ عاماً يقعون ضحايا للإتجار في البشر في انحاء العالم سنوياً ويتم الإتجار بهم للعمل بالسخرة والاستغلال الجنسي وقطع اعضاء وأجزاء من الجسم والزواج بالإكراه وتبني الأطفال والتسول وتجنيدهم للحرب , وعلاوة على ذلك يعاني٩٥% من الضحايا من العنف أو الاعتداء الجنسي , وأن الإتجار في البشر أصبح ثالث اكبر مورد للمال للمنظمات غير القانونية وكان من بين الأهداف الرئيسية للمنتدى بصفة عامة هي التنسيق لكافة الجهود الدولية لمكافحة هذه الجريمة.

٣. على المستوى الإقليمي كانت مبادرة جامعة الدول العربية لوضع القانون العربي الاسترشادي لمكافحة الإتجار بالشر بالأشخاص والذب صدر عن الجامعة (مجلسي وزراء العدل والداخلية العرب).

٤. مبادرة مجلس التعاون الخليجي لوضع قانون نموذجي لمكافحة ظاهرة الإتجار بالبشر فضلاً عن المجهودات الوطنية في الدول العربية وغيرها.[١٠٣]

وفي صدد تقييم دور الاتفاقيات الدولية في مكافحة جريمة الإتجار في البشر يمكن أبدء الملاحظات التالية:

أولاً : لم يبدأ نفاذ بروتوكول منع وقمع الإتجار بالأشخاص عام ٢٠٠٠ , إلا في كانون الأول/ديسمبر٢٠٠٣ , غير إنه كان باعثاً على استجابة واسعة النطاق في المجال التشريعي , حتى تشرين الثاني / نوفمبر٢٠٠٨ , اعتمدت نسبة (٦٣%) من البلدان والأقاليم التي قدمت معلومات لهذا التقرير , وعددها(١٥٥) بلداً وإقليميا, قوانين لمكافحة الإتجار بالأشخاص تتناول أشكال الإتجار الرئيسية , وهذه الوانين تجرم على أقل تقدير الاستغلال الجنسي والسخرة ولا تتضمن قيوداً تتعلق بسن الضحية أو جنسها.

واعتمدت دول وأقاليم أخرى تمثل نسبة (١٦%) قوانين لمكافحة الإتجار وتقتصر على بعض عناصر التعريف الوارد في البروتوكول فعلى سبيل المثال قوانين تقتصر على الاستغلال الجنسي أو لا تنطبق إلا على الضحايا من النساء والأطفال , وفي عام ٢٠٠٣ لم تزد نسبة البلدان التي لديها تشريعات لمكافحة الإتجار بالبشر على ثلث البلدان المشمولة بالتقرير , وفي أواخر عام٢٠٠٨ بلغ هذه النسبة أربعة أخماس تلك البلدان , وهكذا زاد عدد البلدان اتلي لديها تشريعات لمكافحة الإتجار في البشر لأكثر من الضعف فيما بين عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٨ , استجابتا لاعتماد البروتوكول , فضلاً عن ذلك انشات

(٥٤%) من البلدان المجيبة لوحدة الشرطة بمكافحة الإتجار في البشر ووضع ما يزيد على الضعف هذه البلدان خطة عمل وطنية لمعالجة هذه المشكلة.[١٠٤]

ثانياً: يبذل المجتمع الدولي ممثل في مكتب الأمم المتحدة الخاصة بالمخدرات والجريمة , والمفوضية الأوربية والولايات المتحدة الأمريكية والجامعة العربية والمؤسسات والوكالات الوطنية المختصة بمكافحة الإتجار بالبشر مجهودات لمكافحة هذه الجريمة , وقد ظهر جلياً من خلال توقيع عدد كبير من الدول على إتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكول مكافحة الإتجار في البشر المكمل لها , واستصدار العديد من الدول لقوانين وتشريعات وطنية لمكافحة الإتجار في البشر , وانشاءها لمؤسسات تقوم بوضع الخطط والسياسات الادارية لمكافحة الإتجار بالبشر , وقامت المفوضية الأوربية بإعداد استراتيجية تغطي الفترة (٢٠١٢ ـ ٢٠١٦) للقضاء على هذه الظاهرة في دول الاتحاد الأوربي , وعلى الصعيد العربي فقد جاءت المبادرة العربية لبناء القدرات الوطنية العاملة في مجال مكافحة الإتجار بالبشر بالدول العربية أحد الخطوات المهمة لمجابهة ظاهرة الإتجار في البشر.[١٠٥]

ثالثاً: على الرغم مما تقدم من جهود دولية , إلا أن هذه الجريمة لم تعالج أو تكافح بصورة رئيسية وجذرية كاملة وبقيت تتفاقم وتزداد مخاطرها سنوياً فهناك سلبيات كثيرة على المستوى الدولي أبرزها بصورة عامة:

أ- لم يتم مطلقاً تقييم الحجم الفعلي للإتجار على المستوى الدولي تقيماً دقيقاً لأسباب متنوعة , مثل : الاختلافات في التعريف بين مختلف الوكالات المعنية , وعدم وجود رصد سليم للمناطق التي يحدث فيها الاستغلال , واستراتيجيات تخفي المتجرين في عدة أمور آخرى , نتيجة لذلك يختلف عدد الضحايا التقديري أختلافاً كبيراً فعلى سبيل المثال في عام ٢٠٠٥ قدر تقرير الولايات المتحدة بشأن الإتجار بالأشخاص أن

ما يتراوح بين (٦٠٠٠٠٠) و(٨٠٠٠٠٠) شخص يتجر بهم سنوياً عبر الحدود الدولية في جميع أنحاء العالم دون الأخذ في الاعتبار بالإتجار المحلي داخل الدول , وقدرت منظمة اليونسيف بإن (٢,١) مليون طفل يتم الإتجار بهم كل عام في جميع أنحاء العالم , بينما تقدر منظمة العمل الدولية بأن (٣,١٢) مليون شخص يخضعون لعمل السخرة في جميع أرجاء العالم بما لا يقل عن (٤,٢) مليون شخص نتيجة الإتجار بالبشر.[١٠٦]

ب- أما على المستوى المحلي فلا يوجد أحصائيات دقيقة عن حجم الإتجار بداخل بعض الدول , وخاصة دول العالم النامي لأسباب عديدة منها: عدم أدراك القائمين على أنفاذ القانون لأهمية التمييز بين ضحايا الإتجار وغيرهم من الضحايا والمتهمين في قضايا الدعارة , الأمر الذي قد يرتب عليه عدم التكييف القانوني السليم للجريمة مما يحول دون تصنيفها ضمن فئات جرائم الإتجار , أيضا عدم الإبلاغ عن هذه النوعية من الجرائم أياً كانت الأسباب الخاصة بذلك , وقيام مافيا الإتجار في البشر بالمزيد من الاستثمارات الاقتصادية بدول العالم النامي وغسل الأموال من خلالها والحصول على العائدات والأرباح لتدعيم الصور المختلفة لجريمة الإتجار بالأشخاص وما يستحدث منها [١٠٧].

ج- هناك بلدان يعتبر فيها الإتجار في البشر جريمة محدودة (جزئي) , ويتم على الأقل تجريم الاستغلال الجنسي والسخرة دون قيود من حيث سمات الضحية , والتجريم المحدود والجزئي يتم في بلدان يعتبر فيها الإتجار جريمة محدودة , لكنها لا تجرم جميع أو معظم الأشكال الواردة في المادة(٣) من بروتوكول الأمم المتحدة بشأن الإتجار بالبشر

أو لا تعّرف الإتجار بالبشر. وأيضا نجد عدم وجود تجريم محدد فهناك بلدان تُجرم فيها أشكال الإتجار بالبشر من خلال جرائم أخرى بسبب عدم وجود نص يعتبر الإتجار بالبشر جريمة محددة.

فهناك تباين كبير بين المناطق من حيث الافتقار للمعاير , فكثير من البلدان الأفريقية ليس لديها حتى الآن تشريعات بشأن الإتجار بالبشر أو لديها قوانين لا تجرم إلا بعض جوانب الإتجار بالبشر (مثل الإتجار بالأطفال) , كذلك ليس لدى كل البلدان ذات الدخل المرتفع تشريعات شاملة , فضلاً عن ذلك , فإن معظم أحكام الإدانة الصادرة في قضايا الإتجار بالبشر أن ورد الإبلاغ عنها فبعض البلدن عني وبعضها بخلاف ذلك , وهذا يوحي بإن احراز التقدم في مكافحة الإتجار بالبشر لا يتوقف بالضرورة عل مستويات الدخل , بل هو الأساس ثمرة مبادرة وطنية فردية.[١٠٨]

د- يلاحظ أن الكثير من السياسات الحديثة لمكافحة الإتجار بالبشر تعكس كلاً من هيمنة أسلوب التجريم في الإتجار بالنساء والقلة النسبية للحماية الحكومية وتوفير برامج المساعدة للنساء المتاجرين بهن وتجريم الظاهرة يتبنى النهج القائم على السبيل الوحيد لمكافحة هذه (الصناعة البربرية) هي القاء القبض على المجرمين , وضبط الحدود , وزيادة أمن الدولة , ألا أن هذه الإجراءات على أهميتها لا تكفي , إذ يفترض أن تتوفر حزمة من المعالجات تتعامل مع الأسباب الحقيقية في بلد الأصل وتشمل الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية بمنهج مترابط.[١٠٩]

هـ- أما فيما يتعلق بالدول العربية فنلاحظ وخاصة في دول الخليج العربي بالرغم من انضمام دول الخليج العربية للاتفاقيات الدولية لمكافحة

الإتجار بالبشر، إلا أن هذه الجريمة لا تزال حاضرة وبقوة في هذه الدول. ويرجع السبب الرئيسي في ذلك إلى كون الجهد المتعلق بتعريف هذه الجريمة قانونيًا، وخلق إطار تشريعي متكامل، ليس جهدًا شاملاً، وإلى كون الثقافة السائدة لا تدعم بشكل فاعل جهود المكافحة. على سبيل المثال، تتداخل عدة عوامل ثقافية وقانونية فيما يتعلق بالإتجار بالبشر, وعلى هذا يمكن القول بأن جريمة الإتجار بالبشر حاضرة في دول الخليج ولكن على مستويات متعددة وتحت مسميات كثيرة.[١١٠] وعلى الرغم مما سبق فإن الجهود العربية حاولت بمبادراتها العربية لبناء القدرات الوطنية العاملة في مجال مكافحة الإتجار بالبشر لمجابهة هذه الظاهرة [١١١] , ولا شك أن العراق في مقدمة الدول العربي التي شرعت القوانين الصارمة والرادعة لهذه الجريمة و التي خصصت لها الفرع القادم لدراستها

الفرع الثاني / الدور الوطني :

قلنا أن جمهورية العراق من الدول العربي السباقة في تشريع النصوص القانونية تحمي الحقوق العامة والخاصة ولا سيما حقوق الإنسان , وعلى هذا سن المشرع العراقي قانون مكافحة بالبشر المرقم ٢٨ في سنة ٢٠١٢ , في اربعة عشرة مادة وضعت تعريف لجريمة الاتجار بالبشر ومن ثم ساقت العقوبات المقدرة لكل فعل يندرج ضمن مفهوم هذه الجريمة , وكانت من أهم الأسباب الموجبة مكافحة جريمة الاتجار بالبشر والحد من انتشارها واثارها ومعاقبة مرتكبي هذا الفعل الخطير الذي يهين الكرامة الإنسانية وبغية وضع الآليات التي تكفل مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر. شرع هذا القانون[١١٢].

وقبل صدور هذا القانون كانت هناك نصوص متناثرة في عدة قوانين تناولت بعض صور الاتجار بالبشر مثل قانون العقوبات (المواد ٣٩٢-٣٩٩) قانون

مكافحة البغاء (المادة الاولى/الشق الثاني والمادة الخامسة) . وكان من الضروري جمع هذه الاحكام في قانون واحد تتضمن احكام لمنع انتشار هذا النوع من الجرائم ووضع الحلول اللازمة لمعالجة اثارها [١١٣].

وقد عرف القانون الاتجار بالبشر بانه (تجنيد اشخاص او نقلهم او ايوائهم او استقبالهم بواسطة تهديد بالقوة او استعمالها او غير ذلك من اشكال القسر او الاختطاف او الاحتيال او الخداع او استغلال السلطة او بإعطاء او تلقي مبالغ مالية مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة او ولاية على شخص اخر بهدف بيعهم او استغلالهم في اعمال الدعارة او الاستغلال الجنسي السخرة او العمل القسري او الاسترقاق او التسول او المتاجرة بأعضائهم البشرية او لأغراض التجارب الطبية) ١١٤.وهذا التعريف مأخوذ من بروتوكول الامم المتحدة (برتوكول باليرمو)[١١٥] الذي عرف الاتجار بالبشر بانه (تجنيد ونقل وايواء او استقبال الاشخاص من خلال وسائل التهديد او استخدام القوة او غيرها من اساليب الاكراه و الاختطاف والتزوير والخداع وسوء استخدام السلطة او موقف ضعف اعطاء او استلام دفعات مالية او خدمات للحصول على موافقة الشخص على ان يسيطر عليه شخص اخر من اجل استغلاله في حده الادنى ، استغلال الأشخاص للعمل بالبغاء او اي اشكال اخرى من الاستغلال الجنسي او الاكراه على العمل في الخدمات العبودية او ممارسات مشابه للعبودية الاشغال الاجبارية او ازالة الاعضاء)١١٦ .ان الغاية من اصدار القوانين التي تختص بمكافحة الاتجار بالبشر من ثلاث جوانب :

الجانب الاول : هو الجانب الوقائي وتتمثل في وضع سياسة شاملة لمنع الاتجار بالبشر من خلال دراسة الواقع ووضع التشريعات اللازمة او تعديل التشريعات النافذة ذات العلاقة والاستفادة من تجارب الدول الاخرى في هذا

المجال ونشر الوعي في المجتمع واتخاذ الاجراءات الاجتماعية والاقتصادية لمعالجة اسباب هذه الجرائم .

الجانب الثاني : وهو تعويض ودعم ورعاية الضحايا من خلال ايجاد دور لإيواءيهم وتسهيل حصولهم على الوثائق الثبوتية لمن فقدها منهم بسبب الجريمة واحترام خصوصية الضحايا فيما ينشر او يعرض في وسائل الاعلام .

الجانب الثالث : وهو ردع مرتكبي هذه الجرائم من خلال تفعيل النصوص العقابية التي عالجت هذا الجانب وقد تضمن القانون كل هذه الجوانب.[١١٧]أما سياسة التجريم , او العقاب , او الردع[١١٨] التي وضعها المشرع العراقي في قانون الاتجار بالبشر وهي بمحاور ثلاث وهي :

المحور الأول / سياسة التجريم: مشرعنا العراقي قبل ان يشرع قانونا خاصا لجريمة الاتجار بالبشر حرص على معالجة هذه الظاهرة الخطرة اولا في دستور العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥ عندما حرم العمل الأسري والعبودية وتجارة العبيد كما حرم الاتجار بالنساء والاطفال والاتجار بالجنس إذ نص الدستور العراقي على (يحرم العمل القسري "السخرة". والعبودية ، وتجارة العبيد الرقيق"، ويحرم الاتجار بالنساء والأطفال، والاتجار بالجنس)" [١١٩]. واشار ثانيا في قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم ١٠ السنة٢٠٠٥ عليه هذه الجريمة الا ان المشرع في هذا القانون استخدم مصطلح (الاتجار بالأشخاص) بدلاً من الاتجار بالبشر[١٢٠] , ومع تزايد وانتشار جريمة الاتجار بالبشر كان لزاماً على مشرعنا ان يواكب التطورات في هذا المجال وان يواجهه بتشريع قانون خاص لهذه الجريمة كخطوة مهمة من قبله في سبيل الحد من هذه الجريمة ومن أجل اضفاء الحماية على المصلحة المتمثلة في حق الانسان في الحياة والعيش بكراسة وسلامة الجسد وعدم الايذاء ولما تقدم جرم المشرع العراقي في قانون

مكافحة الاتجار بالبشر[١٢١] , إذا يظهر تجريم الافعال المتعلقة بالإتجار بكل من المواد (٥ , ٦ , ٧ , ٨ , ٩).

المحور الثاني / سياسة العقاب : ان المشرع العراقي في قانون مكافحة الاتجار بالبشر جاء بنصوص قانونية جرمت فيها الافعال التي بارتكابها تتحقق جريمة الاتجار بالبشر ومقابل تجريم هذه الافعال حدد المشرع بالنص العقوبات الرادعة لتلك الأفعال. كما نلاحظ من خلال قراءة نصوص القانون تدرج المشرع في العقوبات بين الغرامة والحبس والسجن المؤقت والسجن المؤبد وصولا الى الاعدام الذي يمثل اشد نوع من انواع العقوبات وسنوضح العقوبات في قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢[١٢٢] , في كل من المواد (٩ , ٧ , ٥ , ٦ , ٨) وتم ترتيب هذه المواد تصاعدياً في تشديد العقوبة او تخفيفها وكما يلي:

١) العقوبة بالغرامة : إذا كان مشارك في الجريمة شخص معنوي[١٢٣].
٢) العقوبة بالحبس الشديد أو الغرامة : لمن ينشأ او يدير موقع على شبكة المعلومات بقصد الاتجار بالبشر[١٢٤].
٣) العقوبة بالسجن المؤقت أو الغرامة في حال استخدام الابتزاز او التهديد او اساليب لخداع الضحايا للإتجار بهم.[١٢٥]
٤) العقوبة بالسجن المؤبد أو الغرامة في تسع فقرات بينتها المادة التاسعة نلخصها في حالات وهي(في حال كان المجني عليه أقل من ١٨ عام , أو إذا كانت الضحية أنثى , أو إذا كان من ذوي الاعاقة , أو كانت الجريمة مرتكبة من قب جماعة اجرامية , او كانت ذات طابع دولي , أو إذا كانت الجريمة وقعت عن طريق الاختطاف او التعذيب , أو كان الجاني من اصول او فروع المجني عليه او له الولاية عليه , أو اصيب المجني عليه بمرض لا يرجى شفائه , او عاهة مستديمة , او

وقع الإتجار على عدة اشخاص , او وقع على موظف او مكلف بخدمة عامة).[١٢٦]

٥) العقوبة بالإعدام في حال تعرض المجني عليه للموت [١٢٧].

المحور الثالث / سياسة المنع: ان المشرع في قانون العقوبات رقم ١١١لسنة١٩٦٩ المعدل واجه الخطورة الإجرامية بالتدابير الاحترازية اي ان سياسة المنع في قانون العقوبات تتمثل في التدابير الاحترازية الا اننا وبحسب القاعدة العامة التي تنص على ان الخاص يقيد العام . ولكوننا نبحث في قانون مكافحة الاتجار بالبشر لابد من الرجوع الى متن القانون الأخير من اجل تحديد سياسة المشرع في منع ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر, فهل تضمن القانون في متنه نصوصاً تشير الى تدابير تتخذ لغرض الحد من ظاهرة أو جريمة الاتجار بالبشر ام نعتمد على القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات؟[١٢٨]في الواقع ومن خلال استقراء نصوص قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٢٨ لسنة٢٠١٢ نلاحظ ان مشرعنا اشار في المادة (٢) منه الى تشكيل لجنة في وزارة الداخلية ((اللجنة المركزية لمكافحة الاتجار بالبشر)) . كما وان عنوان القانون تضمن عبارة مكافحة والمكافحة لا تكون الا من خلال مواجهة مرتكبي الجريمة بالجزاء المناسب وكذلك فرض التدابير المناسبة لمنع ارتكابها كما نلاحظ ان نص المادة (٣) حدد المهام الموكلة للجنة المشكلة بموجب المادة (٢) من القانون المهام تدخل من ضمن الاجراءات التي تتخذ لمنع ارتكاب الجريمة أو الحد من ارتكابها , اما المادة (٩) الفقرة الثانية منها فقد جاءت متضمنة تدابير احترازية بشكل صريح تتخذ بحق الشخص المعنوي وهنا تبرز لنا سياسة المنع للمشرع في قانون مكافحة الاتجار بالبشر , ولابد أخيراً من الاشارة الى ان القانون لم يقتصر على النص على أفرع السياسة الجنائية في متنه. بل ذهب ابعد من ذلك فقد نص على الرعاية اللاحقة

لضحايا الاتجار بالبشر في المادة (١١) وبهذا النص يوفر ضمانة حقيقية تتيح للضحايا الاندماج بالمجتمع دون التأثر نفسي وتنقية بالجريمة المركبة وبالتالي احتمالية العودة لتلك الجماعات المنظمة والجرار هم مع تلك الجماعات بعمليات اجرامية تأخذ نفس طابع الجريمة المرتكبة بحقهم ١٢٩.

ثالثاً: على الرغم مما تقدم من جهود دولية [١٣٠], إلا أن هذه الجريمة لم تعالج أو تكافح بصورة رئيسية وجذرية كاملة وبقيت تتفاقم وتزداد مخاطرها سنوياً فهناك سلبيات كثيرة على المستوى الدولي.[١٣١]إن مكافحة جريمة الإتجار في البشر لا يعتمد على مواثيق ومعاهدات دولية وإجراءات المنظمات الدولية واللجان المختصة , فالجوانب القانونية لا تؤتي ثمارها ونجاعتها مالم تقترن بمعالجات متكاملة للأسباب والعوامل التي تؤدي إلى ازدياد ونموها بصورة مضطردة سنوياً والتي سنورد أهمها:

أولاً : تمثل العلاقة بين الإتجار في البشر والفقر والظروف الاجتماعية العنصر الأساس في اي منهم لأسباب الظاهرة يجب إعطاء الأولوية للعلاج الممكن بدءاً من مجتمعات الأصل.[١٣٢]

ثانياً: ينبغي أن تأخذ سُبل مكافحة الإتجار في البشر الأبعاد المختلفة للجريمة فتشمل الجانب الأمني , والقانوني , والاقتصادي , والاجتماعي , والتعليمي , والإعلامي , والمعلوماتي , والجوانب الأخرى ذات الصلة.[١٣٣]

ثالثاً: أن استراتيجية معالجة ومكافحة جريمة الإتجار في البشر تعتمد على محاور رئيسة:

أ- التعاون والتنسيق على الصعيد الدولي لمكافحة أنشطة تنظيمات الجريمة العابرة للحدود الوطنية وغيرها من التنظيمات التي تتربح من الإتجار بالبشر .

ب- تبني نهج شامل يتضمن معالجة العوامل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تجعل الإشخاص أكثر عرضة للإتجار بهم .

ج- تبرز سياسة جنائية متكاملة على الصعيدين الوطني والدولي تضمن ابتداء محاولة منع هذه الجريمة من الوقوع وإمكانية ملاحقة مرتكبها ومقاضاتهم في مختلف دول العالم.[١٣٤]

الخاتمة : وأن ذلك يقودنا من خلال البحث والدراسة إلى جملة استنتاجات أهمها:

أولاً / أن جريمة الإتجار في البشر هي عبارة عن كافة التصرفات المشروعة وغير المشروعة التي تحيل الإنسان إلى مجرد سلعة أو ضحية يمكن التصرف فيها بواسطة وسطاء ومحترفين عبر الحدود الوطنية بقصد استغلاله في السخرة والأعمال القسرية والإجبارية أو الاستغلال الجنسي والبغاء أو تجارة الأعضاء البشرية أو بأية صورة من صور العبودية.

ثانياً / أن لهذه الجريمة أسباباً عديدة أهمها الفقر والتخلف وعدم الاستقرار السياسي والأمني والاضطرابات والحروب الأهلية والفساد الإداري والأخلاقي تتظافر في خلق بيئة تجعل الإنسان سلعة يتم تداولها واستغلالها تجارياً من قبل أفراد وجماعات ومافيات وشركات ومؤسسات رسمية وغير رسمية.

ثالثاً / التفت المجتمع الدولي لهذه الظاهرة الخطيرة وعقد لها المؤتمرات والاتفاقيات والمعاهدات منذ بداية القرن العشرين واهتمت بها منظمة الأمم المتحدة والاتحاد الأوربي والاتحاد الإفريقي ومنظمة الدول الأمريكية وصادقت دول عديدة على تلك الاتفاقيات وقامت بإجراءات قانونية وعملية لمكافحة تلك الجريمة .

التوصيات /

١. أن تتضمن المعاهدات والاتفاقيات عقوبات رادعة للعصابات والمافيات المتاجرة في البشر وتلزم المجتمع الدولي كافة دون استثناء من ضمنها الدول الكبرى والغنية .
٢. اعتبار جريمة الإتجار في البشر من الجرائم التي تخل بالأمن والسلم الدوليين ويتكفل مجلس الأمن بتطبيق المعاهدات والاتفاقيات التي الخاصة بهذا الصدد, والزام الأسرة الدولية بدخولها حين النفاذ بالسرعة الممكنة.
٣. فرض الوصاية الدولية على الدول التي تُنمي هذه التجارة اللاإنسانية ويتكفل المجتمع الدولي بحماية الأفراد الذين يقعون ضحايا لهذه التجارة .

وختاماً اقول : إن كنت قد وفيت البحث حقه فتلك منة من الله ارجوها وإلا فحسبي اني حاولت , والله ولي التوفيق.

الهوامش

[١] . سورة الإسراء / الآية ٧٠.

[٢] . اللواء.د. علي بن هلهول الرويلي : جهود جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر , نظمت جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الحلقة العلمية «مكافحة الاتجار بالبشر » في مدينة الرياض بالتعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) والمنظمة الدولية للهجرة للهجرة خلال الفترة من ٢٧ / ٢ /٢/ ٣/ ١٤٣٢ هـ الموافق ٢١ /٢٥ / ١/ ٢٠١٢ م , الرياض الطبعة الأولى ٢٠١٢ م , ص٥ .

٣ . د. محمد أحميد عبل الركابي , رعاية الرقيق في فكر أئمة أهل البيت (عليهم السلام) وسلوكهم , الطبعة ١ , نشر مركز النخب للثقافة والدراسات الاجتماعية , الطبعة الأولى ٢٠٢١م , ص ١٧.

٤. الفراهيدي، العين،ج٥/٢٤

٥ . الفيروز ابادي ،القاموس المحيط،ج٣/٢٣٧.

٦. الزبيدي ، تاج العروس،ج١٣/١٧٢.

٧. محمد فريد وجدي ، دائرة معارف القرن العشرين، ج٤/٢٧٤.

٨. احمد شفيق ، الرق في الاسلام، ص٧؛ علي عبد الواحد وافي ، حقوق الانسان في الاسلام ، ص٢٠٠.

٩. محمد شوكت التوني، محمد محرر العبيد، ص٩.

١٠ . الترمانيني: الرق ماضيه وحاضره، ص١٠٩.

١١ . محمد القلعجي ، معجم لغة الفقهاء، ص٦١.

١٢ . احمد فتح الله ، معجم الفاظ الفقه الجعفري، ص٢٨٤-٤٧-٢١٠.

١٣ . الراغب الاصفهاني , المفردات في غريب القرآن، ص٢٠٨ .

١٤ . د. محمد أحميد عبل الركابي , رعاية الرقيق في فكر أئمة أهل البيت (عليهم السلام) وسلوكهم , المصدر السابق , ص٢٠.

١٥ . ابن منظور، لسان العرب،٢٧٠/٣؛ الزبيدي، تاج العروس،٨٢/٥.

١٦ . سورة النحل، الآية/٧٥ .

١٧ . الطريحي ، مجمع البحرين،ج٤٦٩/٣.

١٨ . سورة النحل، الآية/٧٥ .

١٩ . الفراهيدي، العين ،ج٢٧/٥.

٢٠ . الزبيدي، تاج العروس،ج٦٤٧/١٣.

٢١ . عبد المنعم ماجد، تاريخ الحضارة الاسلامية في العصور الوسطى، ص١٢١ .

٢٢ . المفيد، احكام النساء، ص٤٢.

٢٣ . ابن بابويه القمي، فقه الرضا، ص٢٣٣.

٢٤ . د. محمد أحميد عبل الركابي , رعاية الرقيق في فكر أئمة أهل البيت (عليهم السلام) وسلوكهم , المصدر السابق , ص٣٩.

[٢٥] . العباد والعبيد في القرآن الكريم , مقالة نشرت في موقع مع الله الالكتروني في مارس ٢٠, ٢٠٢٠ https://maa-allah.com

[٢٦] . سورة البقرة / الآية ٢١

[٢٧] . سورة الإسراء / الآية ٢٣

[٢٨] . سورة البقرة / الآية ٢٠٧.

[٢٩] . سورة الحجر/ الآية ٤٢

[٣٠] . سورة الشورى/ الآية ٢٣

[٣١] . سورة الإسراء / الآية ١٧

[٣٢] . سورة آل عمران/ الآيات ١٨١-١٨٢

[٣٣] . سورة الأنفال / الآيات ٥٠-٥١

[٣٤] . سورة الحج / الآيات ٨- ١٠

[٣٥] . سورة الفاتحة/ الآية ٤

[٣٦] .سورة غافر/ الآية ١٦

[٣٧] . سورة مريم/ الآية ٩٣

[٣٨] . سورة المطففين/ الآية ٦

[٣٩] . د. محمد أحميد عبل الركابي , رعاية الرقيق في فكر أئمة أهل البيت (عليهم السلام) وسلوكهم , المصدر السابق , ص٩٦.

[٤٠] . ابراهيم محمد حسن الجمل، الرق في الجاهلية والإسلام ، ص٩١ .

[٤١] . الجواهري ، جواهر الكلام ، ج٣٤/٨٧ , نقلاً عن . د. محمد أحميد عبل الركابي , رعاية الرقيق في فكر أئمة أهل البيت (عليهم السلام) وسلوكهم , المصدر السابق , ص٩٦.

[٤٢] . ابن حنبل ، مسند ابن حنبل،ج٤/١١٣؛الحاكم النيسابوري، المستدرك ،ج٣/٥٠ ؛ البيهقي ، السنن الكبرى ،ج٦/٢٤٢؛ ابو بكر الكاشاني، بدائع الصنائع ،ج٤/٤٥ ؛ ابن قدامة، المغني ،ج١٢/٢٣٣ ؛ ابن عابدين، حاشية الرد المختار، ج٣/٧٠٣ .

[٤٣] . د. محمد أحميد عبل الركابي , رعاية الرقيق في فكر أئمة أهل البيت (عليهم السلام) وسلوكهم , المصدر السابق , ص٩٩.

[٤٤] . سورة النساء / الآية ٩٢.

[٤٥] . سورة المائدة. الآية /٨٩.

[٤٦] . الظهار أن يقول الرجل لامرأته : هي عليه كظهر أمه أو كظهر أخته ابن بابويه ، فقه الرضا، ص٢٧١.

[٤٧] . سورة المجادلة. الآية /٣ .

[٤٨] . سورة النساء. الآية /٩٢.

٤٩ . سورة التوبة. الآية /٦٠.

[٥٠] . ناصر مكارم الشيرازي، تفسير الأمثل،ج١٦/٣٣٩.

[٥١] . محمد ابو زهرة، نظرية الحرب في الاسلام، ص٨٤ .

[٥٢] . مسلم النيسابوري ، صحيح مسلم ،ج٥/٩٠.

[٥٣] . سيد سابق، فقه السنة، ج٢/٧٨٩؛ ساجد احميد عبل الركابي ، موقف الاسلام من الارهاب ، ص٢١٦ .

[٥٤] . ابن حنبل ، مسند ابن حنبل ، ج٥/١٠؛ الترمذي ،سنن الترمذي ،ج٢/٤٣٤.

[٥٥] . الدار قطني، سنن الدار قطني ،ج٣/١٠٥.

[٥٦] . ابن أبي شيبة الكوفي، المصنف،ج٧/٦٥٤

[٥٧] . الماوردي ، الاحكام السلطانية، ص١٣٤-١٣٦؛ ابن حزم ،المحلى،ج١٠/٣١٩؛المجلسي، بحار الانوار،ج٢١/١٨١.

[٥٨] . البيهقي ، شعب الايمان ، ج٦/٣٧٣.

[٥٩] . مصطفى ابراهيم الزلمي، تجفيف مستنقع العبيد والجواري في القران الكريم ، ص٣٩.

[٦٠] . مركز الرسالة ، الحقوق الاجتماعية ، ص٨.

[٦١] . سورة النور /الآية ٣٢.

[٦٢] . احمد شفيق ، الرق في الاسلام ، ص٥٧.

[٦٣] . ابو داود ، سنن ابو داود . ج٣/ ١٧١.

[٦٤] . الترمذي، سنن الترمذي،ج٣/٧٠.

[٦٥] . نجيب الارمنازي، الشرع الدولي في الاسلام ، ص١٠٣ , نقلاً عن . د. محمد أحميد عبل الركابي , رعاية الرقيق في فكر أئمة أهل البيت (عليهم السلام) وسلوكهم , المصدر السابق , ص١٢٥.

[٦٦] . المصدر السابق , ونفس الموضع .

[٦٧] . د. محمد أحميد عبل الركابي , رعاية الرقيق في فكر أئمة أهل البيت (عليهم السلام) وسلوكهم , المصدر السابق , ص١٠٢.

[٦٨] . د. عبد القادر الشيخلي : جرائم الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت ٢٠٠٩ , ص١٦ .

[٦٩] . محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ط ١، القاهرة دار الغد الجديدة ، ٢٠٠٧ ص ١٤

[٧٠] . الحاج ميرزا حسين النوري البطبرسي : مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل , تحقيق ونشر , مؤسسة أهل البيت (عليهم السلام) لأحياء التراث , قم مهر , د.ت ,ج٦ ص١٧ .

[٧١] . محمد بن مكرم بن علي ابو الفضل جمال الدين ابن منظور ، لسان العرب ، ج ١٠ ، بيروت ، دار صادر ، ١٤١٤ هـ ص ١٢٣

[٧٢] . محمد احمد عيسى : الاتجار بالبشر في القانون واحكام الشريعة الاسلامية , بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق , السنة الرابعة , العدد الثاني. ٢١٠٢ م , ص١٩٠ , نقلاً عن محمد بن محمد عبد الرزاق الزبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس ، الجزء العاشر، تحقيق مجموعة من المحققين ، دار الهداية ص ٢٧١ .

[٧٣] . سوزي عدلي ناشد، الإتجار بالبشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي ،المكتبة القانونية , القاهرة ٢٠٠٥, ص١٧ , نقلاً عن حامد سيد محمد، الإتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود،ط١ ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، د.م ،٢٠١٠, ص١٢

[٧٤] . د.محمد مختار القاضي، الإتجار بالبشر، دار المعرفة الجامعية ، القاهرة ، ٢٠١١ , ص١١.

[٧٥] . نقلاً عن غصن مناحي خيون الحسناوي : جريمة الإتجار بالبشر في التشريع العراقي والمقارن , رسالة ماجستير غير منشورة , كلية القانون والسياسة , جامعة البصرة , ٢٠١٤, ص١٤.

[٧٦] . د. عبد القادر الشيخلي : مصدر سابق , ص١٦.

٧٧ . المادة (١) من قانون مكافحة بالبشر المرقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢ , المنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد٤٢٣٦ , في ٢٣ نسيان ٢٠١٢, ص ١.

[٧٨] . اعتمدت من قبل مفوضين دعى للانعقاد بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٦٠٨ (د٢١٠٠) المؤرخ في ٣٠نيسان / إبريل ١٩٥٦, تاريخ بدء النفاذ ٣٠ نيسان / إبريل ١٩٥٧.

[٧٩] . الممارسات المذكورة في المادة (١) هي : إسار الدّين , القنانة , الاعراف والممارسات المتعلقة بالزوجة وطرق تزويجها التي تنتهك حقوقها كإنسان , ممارسات الأبوين والوصي بتسليم الطفل أو مراهق , دون الثامنة عشرة إلى شخص أخر لقاء عوض أو بلا عوض.

[٨٠] . أعتمد وعرض للتوقيع والأنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (٢٥) للدورة الخامسة والخمسون والمؤرخ في ١٥ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠٠.

[٨١] . د. حامد سيد محمد : مصدر سابق ص١٧.

[٨٢] . غصن مناحي خيون : مصدر سابق ص٣٣ . ٣٤.

[٨٣] . د. حامد سيد محمد : مصدر سابق ص١٨.

[٨٤] . المصدر نفسه , ص١٨.

[٨٥] . د. سوزي علي ناشد :ص٢٠ , نقلاً عن د.حامد سيد محمد : مصدر سابق ص١٨ . ١٩ .

[٨٦] .المصدر السابق :ص١٩.

[٨٧] . تُعد روسيا ودول البلقان وخاصة ألبانيا وبلدان أوربا الشرقية المصدر الأساس للرقيق الأبيض , ينظر د.عبد القادر الشيخلي : مصدر سابق ص٩٩ـ١٠٠.

[٨٨] . د.عبد القادر الشيخلي : مصدر سابق ص١٠٣ ــ ١٠٥

[٨٩] . هشام بشير : الإتجار في البشر , سلسلة مفاهيم , العدد ٤٣ , المركز الدولي للدراسات المستقبلية والأستراتيجية , القاهرة يوليو ٢٠٠٨ , ص١٨ , نقلاً عن د.حامد سيد محمد : مصدر سابق ص٢٠.

[٩٠] .غصن مناحي : مصدر سابق ص٢٥.

[٩١] . المصدر السابق , ص١٦

[٩٢] . د. عبد القادر الشيخلي : مصدر سابق ص٢٢.

[٩٣] . المصدر السابق:ص٢٣.

[٩٤] . د.محمود شريف بسيوني: الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان , المجلد الأول(الوثائق العالمية) دار الشروق , القاهرة ٢٠٠٣, ص١٠١٧ . ١٠١٨

[٩٥] .غصن مناحي خيون : مصدر سابق ص٢٨.

[٩٦] . د.عبد القادر الشيخلي : مصدر سابق ص٩٢, وفي نفس السياق كشفت جون كونجي ممثلة (اليونيسيف) للطفولة ,أن عدد الأطفال المتاجر بهم سنوياً (مليون ونصف) طفل في العالم (الأقتصادية الألكترونية) العدد ٥٩٢٦في ٢٠١٠/١/١ , الموقع الألكتروني www.aleqt.com

[٩٧] . أ.د. عبد الرحمن عسيري : حلقة (مكافحة الإتجار بالأطفال) جامعة نايف , مصدر سابق ,ص٤٨.

[٩٨] . عبد القادر الشيخلي : مصدر سابق ص٩٧.

[٩٩] . د.حامد سيد محمد : مصدر سابق ص٢٤. ٢٥.

[١٠٠] . حامد سيد محمد : المصدر السابق: ص٢٢ . ٢٦.

[١٠١] . يعقوب علي جانقي علي: مصدر سابق , ص١.

[١٠٢] . اتفاقية العمل بالسخرة ، المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ، ١٩٣٠

[١٠٣] . د.حامد سيد محمد : مصدر سابق ,ص٧٨ . ٨٠.

[١٠٤] . التقرير العالمي عن الإتجار بالأشخاص خلاصة وافيه : مصدر سابق, ص٣.

[١٠٥] . د.يعقوب علي جانقي علي : مصدر سابق, ص٩.

[١٠٦] . د.هشام عبد العزيز مبارك : مصدر سابق, ص٧ .

[١٠٧] . د.هشام عبد العزيز مبارك : مصدر سابق٧ . ٨ .

[١٠٨] .التقرير العالمي عن الإتجار بالأشخاص .خلاصة وافية . مصدر سابق ص٢.

[١٠٩] . هاشم نعمة : مصدر سابق, ص٢.

[١١٠] . منصور المرزوقي البقمي : المصدر السابق , ص٤.

[١١١] . بتصرف ينظر د.يعقوب علي جانقي علي : مصدر سابق, ص٩.

[١١٢] . الاسباب الموجبة لتشريع قانون مكافحة بالبشر المرقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢ , المصدر السابق ص٥ .

[١١٣] . القاضي محمد ملحان الدليمي , قراءة في قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ , مقالة نشرها مجلس القضاء الأعلى في بتاريخ ٣١ / ٣ / ٢٠١٣ في الموقع الالكتروني https://www.hjc.iq/

[١١٤] . المادة (١) من قانون مكافحة بالبشر المرقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢ , المصدر السابق .

[١١٥] . القاضي محمد ملحان الدليمي , قراءة في قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ , المصدر السابق.

[١١٦] . بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال , المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية٢٠٠٠

١١٧ . القاضي محمد ملحان الدليمي , قراءة في قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢, المصدر السابق.

١١٨ . أسماء إبراهيم حسين , سياسة المشرع الجزائي في قانون مكافحة الاتجار بالبشر في العراق , بحث منشور في مجلة الفنون والآداب والانسانيات والاجتماع , العدد ٦٠ , لسنة ٢٠٢٠ , ص١٠٦. ١١١.

١١٩ . المادة ٣٧ / ثالثاً من الدستور العراقي الدائم٢٠٠٥ .

١٢٠ . المادة (١٢) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا المرقم١٠ لسنة ٢٠٠٥.

١٢١ .أسماء إبراهيم حسين , سياسة المشرع الجزائي في قانون مكافحة الاتجار بالبشر , المصدر السابق ص١٠٦.

١٢٢ . أسماء إبراهيم حسين , سياسة المشرع الجزائي في قانون مكافحة الاتجار بالبشر, المصدر السابق , ص١٠٧.

١٢٣ . المادة(٩/ اولاً) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢.

١٢٤ . المادة (٧) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢.

١٢٥ . المادة (٥) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢.

١٢٦ . المادة (٦) الفقرات (أولاً , ثانياً , ثالثاً , رابعاً , خامساً , سادساً , سابعاً , ثامناً) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢.

١٢٧ . المادة (٨) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢.

١٢٨ . أسماء إبراهيم حسين , سياسة المشرع الجزائي , المصدر السابق , ص١١٠.

١٢٩ . .أسماء إبراهيم حسين , سياسة المشرع الجزائي, المصدر السابق ص١١١.

١٣٠ . هاشم نعمة : مصدر سابق, ص٢.

١٣١ . منصور المرزوقي البقمي : المصدر السابق , ص٤.

١٣٢ . هاشم نعمة : مصدر سابق, ص٢.

١٣٣ . د. يعقوب علي جانقي علي : مصدر سابق, ص١.

١٣٤ . د.حامد سيد محمد: مصدر سابق , ص١١٤ ـ ١٢٧.

المصادر

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: الكتب:

١) ابن أبي شيبة, عبد الله بن محمد الكوفي , المصنف , تحقيق , سعيد الحليم, ط١, دار الفكر, بيروت , ١٤١٠ هـ/ ١٩٨٩م.

٢) ابن الاثير ، عز الدين ابو الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر , تحقيق, طاهر أحمد الزاوي, محمود محمد،ط٤, مؤسسة اسماعيليان، قم,٧٦٥هـ/١٣٦٤م .

٣) ابن العربي، ابو بكر بن العربي المالكي , أحكام القرآن , ط١، تحقيق، عبد السلام محمد علي شاهين، بيروت، ١٩٩٥ م .

٤) ابن تيمية ، مجد الدين عبدالسلام بن عبدالله ,المنتقى من احاديث الاحكام , د. ط, المطبعة السلفية , القاهرة ، د. ت , .

٥) ابن حزم الأندلسي , أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري , المحلى , د. ط , دار الفكر, د. م , د. ت.

٦) ابن حمدون , محمد بن الحسن بن محمد بن علي ، التذكرة الحمدونية, تحقيق: احسان عباس وبكر عباس, ط١, دار صادر – بيروت ، .١٩٩٦م).

٧) ابن حنبل, أبو عبد الله أحمد بن محمد , مسند الإمام أحمد بن حنبل د. ط , دار صادر , بيروت ، د. ت) .

٨) أبن داود السجستاني , سليمان بن الأشعث الأزدي , سنن أبي داود (تحقيق, سعيد محمد اللحام , ط١, دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع, د. م,١٤١٠هـ/١٩٩٠م).

٩) ابن عابدين , محمد أمين الشهير, حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار , دار الفكر, بيروت للطباعة والنشر والتوزيع ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م .

١٠) أبن عاشور , عياض , الاسلام والقانون الدولي الانساني, المجلة الدولية للصليب الاحمر, جنيف, د.ع, ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م .

١١) ابن فارس , أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا , معجم مقاييس اللغة , تحقيق , عبد السلام محمد هارون, مكتبة الإعلام الإسلامي, بيروت ، ١٤٠٤هـ/١٩٩٨م .

١٢) ابن قدامة , أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد , المغني (د. ط, دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع, بيروت , د. ت).

١٣) ابو زهرة , محمد , نظرية الحرب في الاسلام (المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة, د. ع , ١٣٧٧هـ/١٩٥٨م).

١٤) الارمنازي ، نجيب , الشرع الدولي في الاسلام (د. ط , دمشق ، مطبعة ابن زيدون , ١٣٤٨هـ /١٩٣٠م)

١٥) الأمين , محسن بن عبد الكريم بن علي الحسيني العاملي , أعيان الشيعة , تحقيق , حسن الأمين، ط٥ , بيروت , دار التعارف،١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م).

١٦) البدري ، عادل عبد الرحمن , نزهة النظر في غريب النهج والأثر, د. ط، مؤسسة المعارف الإسلامية, قم، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م).

١٧) بسيوني . د.محمود شريف بسيوني: الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان , المجلد الأول(الوثائق العالمية) دار الشروق , القاهرة ٢٠٠٣م.

١٨) بشير , هشام بشير : الإتجار في البشر , سلسلة مفاهيم , العدد ٤٣ , المركز الدولي للدراسات المستقبلية والاستراتيجية , القاهرة يوليو ٢٠٠٨ .

١٩) البيهقي, أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي , السنن الكبرى (دار المعرفة ، بيروت , د . ت) .

٢٠) الترمانيني , عبد السلام , الرق ماضيه وحاضره , المجلس الوطني للثقافة والفنون, الكويت, ١٣٤١هـ/١٩٧٩م.

٢١) التوني , محمد شوكت , محمد محرر العبيد , الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة , د . ت .

٢٢) الجداوي , مصطفى , دراسة جديدة عن الرق في التاريخ والإسلام , ط١, د . م , ١٣٥٥ هـ / ١٩٦٣ م .

٢٣) الجمل , ابراهيم محمد حسن , الرق في الجاهلية والاسلام (مجلة الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة , ع٥٠-٥١).

٢٤) الجواهري , محمد حسن النجفي. جواهر الكلام (تحقيق ,عباس القوچاني, ط٢, خورشيد , طهران , دار الكتب العلمية , د.ت).

٢٥) الحاكم النيسابوري , أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن البيع , المستدرك على الصحيحين(تحقيق, يوسف عبد الرحمن المرعشلي, دار المعرفة, بيروت، د.ت).
٢٦) الحسناوي , غصن مناحي خيون الحسناوي : جريمة الإتجار بالبشر في التشريع العراقي والمقارن , رسالة ماجستير غير منشورة , كلية القانون والسياسة , جامعة البصرة , ٢٠١٤.
٢٧) حسين , أسماء إبراهيم حسين , سياسة المشرع الجزائي في قانون مكافحة الاتجار بالبشر في العراق , بحث منشور في مجلة الفنون والآداب والانسانيات والاجتماع , العدد ٦٠ , لسنة ٢٠٢٠ م.
٢٨) د. عبد القادر الشيخلي : جرائم الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت ٢٠٠٩ .
٢٩) الدارقطني , علي بن عمر , سنن الدارقطني(تحقيق, مجدي بن منصور, ط١, دار الكتب العلمية, بيروت, ١٤١٧هـ/١٩٩٦م).
٣٠) الرازي , محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ط ١، القاهرة دار الغد الجديدة ، ٢٠٠٧ .
٣١) الراغب الاصفهاني , ابو القاسم الحسين بن محمد , المفردات في غريب القرآن , ط٢, دفتر نشر الكتاب , د . م,١٩٨٤ م.
٣٢) الركابي ، ساجد احميد عبل الركابي , موقف الاسلام من الارهاب , المركز الوطني للدراسات الاجتماعية والتاريخية , البصرة،١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م
٣٣) الركابي , د. محمد أحميد عبل الركابي , رعاية الرقيق في فكر أئمة أهل البيت (□) وسلوكهم , الطبعة ١ , نشر مركز النخب للثقافة والدراسات الاجتماعية , الطبعة الأولى ٢٠٢١م .
٣٤) الريشهري، محمد , أهل البيت في الكتاب والسنة (تحقيق , مجموعة من المؤلفين, ط٢, دار الحديث, قم,١٣٧٥ ش).
٣٥) الزبيدي : محب الدين ابو فيض محمد مرتضى الواسطي , تاج العروس من جواهر القاموس , تحقيق : علي شيري, ط١, دار الفكر – بيروت ,١٤١٤هـ/١٩٩٤م .
٣٦) الزلمي , مصطفى ابراهيم , تجفيف مستنقع العبيد والجواري في القرآن الكريم (د , م , ١٤٣١ هـ/ ٢٠١٠ م
٣٧) الزيدي , محمد بن محمد عبد الرزاق الزيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس ، الجزء العاشر، تحقيق مجموعة من المحققين ، دار الهداية , د.ت.

٣٨) سابق, سيد , فقه السنة (دار الكتاب العربي, بيروت , د. ت) .
٣٩) شفيق , احمد , الرق في الاسلام , ترجمة, احمد زكي, ط١, المطبعة الأهلية, القاهرة ،١٤٠٢هـ/١٩٨٢م .
٤٠) الشيرازي , ناصر مكارم , الاسلام وتحرير العبيد (دار النبلاء , بيروت , ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م) .
٤١) الصدوق , أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي , عيون أخبار الرضا , تحقيق, حسين الأعلمي, د. ط, مؤسسة الأعلمي للمطبوعات, بيروت, ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .
٤٢) الطبرسي , الحاج ميرزا حسين النوري : مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل , تحقيق ونشر , مؤسسة أهل البيت (□) لأحياء التراث , قم مهر , د.ت .
٤٣) الطريحي : فخر الدين محمد بن علي , مجمع البحرين , تحقيق : احمد الحسيني , ط٢, مطبعة جايخانة طروت , الناشر: مرتضوي – طهران ,١٤٠٥هـ.
٤٤) عسيري , أ.د. عبد الرحمن عسيري : حلقة (مكافحة الإتجار بالأطفال) جامعة نايف .
٤٥) علي , جواد , المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام(ط٢ , الهيئة العامة لمكتبة الاسكندرية ,١٤١٣هـ/١٩٩٣).
٤٦) العلي , صالح احمد . التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة في القرن الاول الهجري(دار الطباعة, بيروت,١٣٨٩هـ/١٩٦٩م).
٤٧) عيسى , محمد احمد عيسى : الاتجار بالبشر في القانون واحكام الشريعة الاسلامية , بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق , السنة الرابعة , العدد الثاني. ٢١٠٢ م.
٤٨) فتح الله ، أحمد , معجم ألفاظ الفقه الجعفري (ط١, المدوخل , الدمام مطابع , ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م).
٤٩) الفراهيدي , أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد , كتاب العين , تحقيق, مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، ط٢, مؤسسة دار الهجرة, قم، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
٥٠) الفيروز آبادي , مجد الدين محمد بن يعقوب , القاموس المحيط والقاموس الوسيط في اللغة , دار العلم للملاين, بيروت، د.ت .
٥١) الفيومي , احمد بن محمد المقري , المصباح المنير في غريب الشرح الكبير , دار الفكر العربي, بيروت د.ت
٥٢) القاضي , د.محمد مختار القاضي، الإتجار بالبشر، دار المعرفة الجامعية ، القاهرة ، ٢٠١١ .

٥٣) القلعجي, محمد رواس , معجم لغة الفقهاء , ط٢, دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع , بيروت,١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
٥٤) الكاشاني , علاء الدين أبي بكر بن مسعود الحنفي , بدائع الصنائع (ط١, المكتبة الحبيبية , باكستان , ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م) .
٥٥) الكليني , أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الرازي , الكافي (تحقيق , علي أكبر الغفاري، ط٥, دار الكتب الإسلامية, طهران، د.ت).
٥٦) ماجد , عبد المنعم , تاريخ الحضارة الإسلامية في العصور الوسطى(ط٣، مطابع سجل العرب، القاهرة،١٣٩٣هـ/١٩٧٣م .
٥٧) مالك بن أنس ابن مالك بن عامر الأصبحي المدني , كتاب الموطأ(تحقيق تصحيح وتعليق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت،١٩٨٥م).
٥٨) الماوردي، ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب , الاحكام السلطانية والولايات الدينية(د.ط, مطبعة مصطفى الباب الحلبي, القاهرة، ١٣٧٩هـ/١٩٦٠م).
٥٩) المجلسي , محمد باقر بن محمد تقي , بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار(ط٢, مؤسسة الوفاء, بيروت، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م).
٦٠) محمد , حامد سيد محمد، الإتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود،ط١ ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، د.م ،٢٠١٠.
٦١) المرتضى ، أبي القاسم علي بن الطاهر أبي أحمد الحسين , الأمالي(تحقيق , محمد بدر الدين النعساني الحلبي , ط١ , د. م , ١٣٢٥ هـ/ ١٩٠٧م).
٦٢) مسلم : ابو الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري , صحيح مسلم (د . ط ، بيروت ,١٤٢١هـ/٢٠٠٠م) .
٦٣) المفيد , أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي , احكام النساء , تحقيق , الشيخ مهدي نجف , ط٢, دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع, بيروت , ١٩٩٣م.
٦٤) ناشد , سوزي عدلي ناشد، الإتجار بالبشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي ،المكتبة القانونية , القاهرة ٢٠٠٥.
٦٥) الوافي , علي عبد الواحد , حقوق الانسان في الاسلام (د. ط , د . م , د . ت) .
٦٦) وجدي , محمد فريد , دائرة معارف القرن العشرين , دار المعارف, بيروت, د. ت .

ثالثاً / الرسائل الجامعية والصحف والمقالات والتقارير العالمية:

١) جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية : ندوة دولية (مكافحة الإتجار بالأطفال) , الرياض ,٢٠٠٦, نشر جريدة (الشرق الأوسط) , العدد٩٩٤٥ في ٢٠٠٦/٢/١٩ , , الموقع الألكتروني www.classic_aawsat.com.

٢) د. هشام عبد العزيز مبارك : الإتجار بالبشر بين الواقع والقانون , مملكة البحرية , وزارة الدخلية , مركز الأعلام الأمني٢٠١٠.

٣) د. يعقوب علي جانقي علي : البُعد الأقتصادي والأجتماعي في مكافحة الإتجار بالبشر : مفاهيم وأتجاهات , منتدى الدوحة الثالث لكافحة الإتجار بالبشر (الأتجاهات المعاصرة لكافحة الإتجار بالبشر) ٢٢ ـ ٣٢ / يناير , www.researchgate.net.

٤) د.سوزي عدلي ناشد، الاتجار بالبشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي ،مجلة الدراسات القانونية ، منشورات الحلبي الحقوقية، جامعة بيروت،العدد١، ٢٠٠٤.

٥) د.هاشم نعمة : ظاهرة الإتجار بالشر مع إشارة خاصة إلى العراق حلقة(٣) الموقع الألكتروني: www.ankawa.com.

٦) د.هيثم البقلي : الإتجار بالبشر , ٢٠٠٨ , الموقع الألكتروني , http://kenanaonline.com/ELstehaAveocato

٧) سعيد عبد السلام : مشروعية التصرف في جسم الأدمي , مجلة المحاماة , العدد١٠٢٩/١٩٩٠.

٨) صحيفة وقائع الإنتربول : الإتجار بالبشر, ٢٠١٣, الموقع الألكتروني: www.interpol.int.

٩) العباد والعبيد في القرآن الكريم , مقالة نشرت في موقع مع الله الالكتروني في مارس ٢٠, ٢٠٢٠ https://maa-allah.com

١٠) غصن مناحي خيون الحسناوي : جريمة الإتجار بالبشر في التشريع العراقي والمقارن ,رسالة ماجستير غير منشورة , كلية القانون والسياسة , جامعة البصرة , ٢٠١٤.

١١) القاضي محمد ملحان الدليمي , قراءة في قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ , مقالة نشرها مجلس القضاء الأعلى في بتاريخ ٣١ / ٣ / ٢٠١٣ في الموقع الالكتروني https://www.hjc.iq/

١٢) اللواء.د. علي بن هلهول الرويلي : جهود جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر , نظمت جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الحلقة العلمية «مكافحة الاتجار بالبشر » في مدينة الرياض بالتعاون مع المنظمة الدولية للشرطة

الجنائية (الإنتربول) والمنظمة الدولية للهجرة للهجرة خلال الفترة من ٢٧ / ٢ / ٢/ ٣/ ١٤٣٢ هـ الموافق ٢١ ٢٥ / ١/ ٢٠١٢ م , الرياض الطبعة الأولى ٢٠١٢

١٣) محمد احمد عيسى : الاتجار بالبشر في القانون واحكام الشريعة الاسلامية , بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق , السنة الرابعة.العدد الثاني. ٢١٠٢ م.

١٤) مركز الرسالة ، الحقوق الاجتماعية في الاسلام (ط١, مركز الرسالة , قم, ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م)

١٥) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة(UNODC) التقرير العالمي عن الإتجار بالأشخاص , خلاصة وافية , شباط / فبراير ٢٠٠٩.

١٦) منصور المرزوقي البقمي : تقارير الاتجار بالبشر في دول الخليج العربي , مركز الجزيرة للدراسات , ٢٧آيار /مايو٢٠١٣ , الموقع الألكتروني http://studies.aljazeera.net

١٧) هشام بشير : الإتجار في البشر , سلسلة مفاهيم , العدد ٤٣ , المركز الدولي للدراسات المستقبلية والأستراتيجية , القاهرة يوليو ٢٠٠٨ , الموقع الالكتروني : www.F.Law.net.Law,threads28538.

رابعاً الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية :

١) الاتفاقية الخاصة بالرق ١٩٢٦

٢) اتفاقية العمل بالسخرة , المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ، ١٩٣٠.

٣) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة ١٩٤٨.

٤) حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لسنة ١٩٤٩.

٥) الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان روما١٩٥٠.

٦) الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق ١٩٥٦

٧) اتفاقية تحريم السخرة لسنة ١٩٥٧.

٨) الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان سان خوسية ١٩٦٩.

٩) الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لسنة١٩٩٠.

١٠) الاتفاقية الأوربية بشأن ممارسة حقوق الأطفال١٩٩٦.

١١) الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٩٧.

١٢) اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمال الأطفال والاجراءات الفورية للقضاء عليها١٩٩٩.

١٣) بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠.

١٤) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأطفال بشأن بيع الاطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية لسنة ٢٠٠٢.
١٥) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال , المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية٢٠٠٠

١٦) الميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوربي٢٠٠٠.
١٧) الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الاتجار بالبشر لسنة٢٠٠٥ .
١٨) اتفاقية العمل بالسخرة ،
١٩) الدستور العراقي الدائم٢٠٠٥ .
٢٠) قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا المرقم١٠ لسنة ٢٠٠٥.
٢١) قانون العقوبات العراقي المرقم١١١ لسنة ١٩٦٩
٢٢) قانون مكافحة بالبشر المرقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢ , المنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد٤٢٣٦ , في ٢٣ نسيان ٢٠١٢م.